۱ مُسَلَّمُ الثُّبُوت

مع حاشیہ

۲ مفاتح البیوت

مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ — کوئٹہ فون ۸۴۳۲۶۴

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

على أن وفقنا لطبع

مُسَلَّمُ النُّبُوَّت

[1] من تصانيف العلامة المحقق مولانا محب الله البهاري نور الله تعالى مرقده

مع حاشية

[2] للحقير الزمن محمد فيض الحسن ابن الواقف بالآيات والسنين مولانا فخر الحسن الگنگوہی غفرلہ

مَفَاتِحُ الْبُيُوت

بكمال الاهتمام والاعتناء

المكتبة الرشيدية

سركى روڈ كوئٹہ ٥ فون ٨٢٣٢٦٤ ٨٢٨٣٩٨

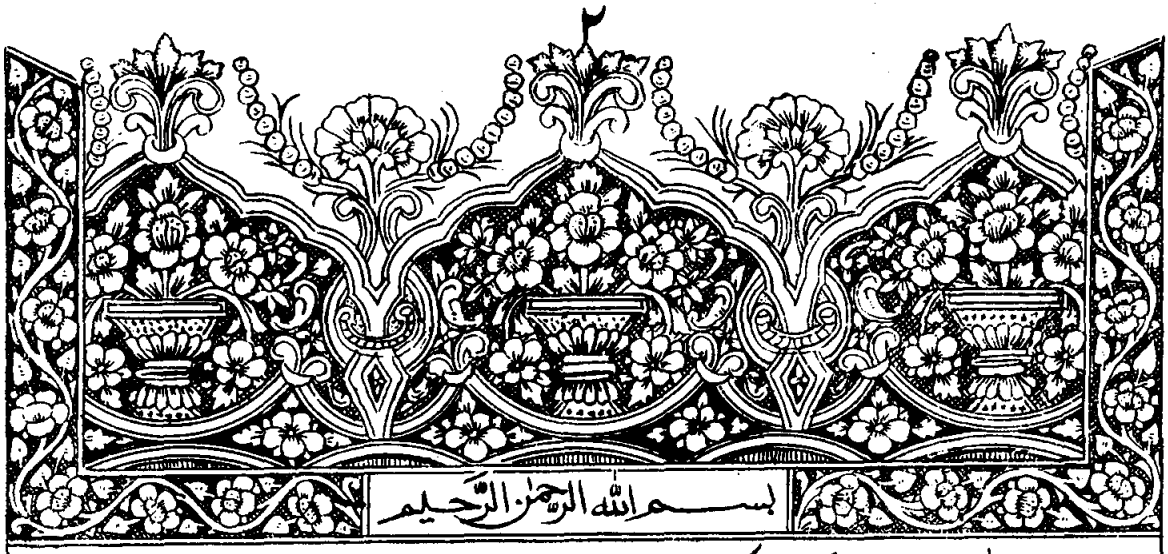

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف احمدك اللهم فانك ازلي وابدي وقديم ووجودي فانٍ وحيوتي متناهية وعظامي رميم + منك الخير والجود وبيدك كل مراد وكل مقصود + وجودك علة لجميع الموجودات + وامرك منشأ لخلق المخلوقات اشهد واقر بقلب سليم + ان لا اله الا انت وحدك من غير شريك + ثم شهادتي بتوحيدك واقراري بتفريدك + اماها من نعمائك الكاملة والائك السابغة + فلولا هديتني لغويت وضللت وتويت + فاشكرك شكرا كثيرا + واثني عليك ثناء وفيرا + اعطيت ما طلبت وفعلت ما رجوت + اذا اعترض مانع + حلت منك دافع + فعالي شانك جلي برهانك عميم احسانك عزيز سلطانك

تبارك شان ربٍ للعلمينا	ولي الخير خير الرازقينا	تعالى شانه من كل نقص	وتنزيه ومدح المادحينا
جدير بالعبادة انفرادا	مفيض الجود معطي السائلينا	عليم بالخبايا في قلوبٍ	مُباهٍ بالعباد الصالحينا
معافٍ عن ذنوبٍ والخطايا	برحمته يجازي الطائعينا	ترى خضعت وذلت واستالت	بسدته جباه الآمرينا
يكون بقوله كن ما يريد	فلم يمسسه عجز العاجزينا	ويفعل ما يشاء باختيارٍ	بلا منعٍ وخوفٍ السائلينا
غنيٌ عن عبادتنا جميعا	فلا يجديه طوع الطائعينا	وقانا سوء اعمالٍ دواما	فحقًا كان خير الحافظينا
قني عن شر ما كسبت يداي	كذا عن شر كيد الحاسدينا	وبارك في صنيعي ثم ضاعف	الهي انت خير الناصرينا

اضفا فاضعاف ١٢

واعظم ما انعمت علينا ان جعلتنا بفضلك العميم واحسانك العظيم + بامة حبيبك + وصفيك ونجيبك + سيدنا وسندنا + وسيلة يومنا وغدنا + محمد المصطفى واحمد المجتبى صلى الله عليه وسلم وبارك وكرم + امام الانبياء والمرسلين + فخر الاولين والآخرين + نور السموات والارضين + عرف المسك والورد وسائر الازهار والرياحين + قامع اصل الشرك والظلم والالحاد + معلن ان لا اله الا الله تعالى عن الاضداد + ناسخ الشرائع السابقة + بشريعته البيضاء المضيئة اللامعة + ماحي الرسوم القبيحة القاتلة + والعقائد الفاسدة الباطلة + رؤف الامة + كاشف الغمة + علم الهدى + مصباح الدجى + المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق + وتعميم الاخوة والمروة والوفاق + كلامه جوامع الكلم + لسانه ينابيع الحكم

صلوة الله دوما واتصالا	عليكم يا حبيب لعاشقينا	فدت نفسي وما للوارثينا	عليكم يا شفيع الآثمينا
الا لم تذق مر البون فارحم	وقد ذهبوا وصاروا فائزينا	بهندٍ نحن انتم بالمدينة	فكيف الوصل كنا باعدينا
وجدنا كم لامتكم رؤفا	شفيقا بل رحيم العلمينا	الا لم اذى نوائكم نقاسي	الا لم يشق وصل الواصلينا
كمثلك من رسول لاينال	فايم الله فقنا السابقينا	ومن مننٍ منننت على برايا	هديت الى صراط الفائزينا
		نذيرٌ للذين طغوا وضلوا	مبشرٌ رؤية للطائعينا

نعوذ كلما علت عن حد عد ... وجلت عن مداد الكاتبينا ... اذا ذكر اسم ربكم ذكرتم ... وذلك انتهاء الواصفينا

فصل عليه ربي ثم سلم ... من امته الكسالى العاجزينا ... وعلى اله واصحابه الذين شادوا الدين واذاعوا الهداية واليقين

والائمة المجتهدين رضي الله تعالى عنهم وعنا معهم اجمعين ... وازواج ومن كانوا بآل ... واصحاب رؤس الصالحينا

فهم رحماء بينهم كما هو ... اشداء الورى للكافرينا ... ولم يمنعهم عن قول حق ... مخالفة ولوم اللائمينا

غزى ستون منهم الفا ... ومع هذا توالوا مدبرينا ... لكل منهم درجات رفع ... كما للحق داموا جاهدينا

وبعد فيقول العبد الضعيف الراجي رحمة ربه تعالى ذي المنن **محمد فيض الحسن** اصلح الله تعالى حاله في السر والعلن ابن العلامة الحافظ الادكن الواقف بالآيات والسنن مولانا الفاضل الحافظ الحكيم المولوي فخر الحسن نور الله مرقده وبرد مضجعه في الجنن لما كان كتاب مسلم الثبوت في فن اصول الفقه لمولانا الفاضل محب الله البهاري غفر الله الباري مختصرا غاية الاختصار ومتداولا ومشهورا نهاية الاشتهار كانه الشمس في نصف النهار حتى صار معارك للآراء ومطارح للاذكياء فبذل لوامساعيهم بتعليق الحواشي عليه والشروح وجهد وابجل مطالبه الوضوح وكانت النسخ المطبوعة تخلو عن تلك الافاضات وتعرو عن الافادات تعين للتلامذة والاساتذة وقت التدريس والدرس والمطالعة وهو باعلى ايجازه وغاية اختصاره ودقة مباحثه وندرة مسائله كان ينبغي ان يطبع بعد صحة عبارته وبذل الجهد في حسن كتابته محلى بالحواشي المفيدة الجديدة معرى عن الغواشي القديمة محلى بالكسور بين السطور شرعت مع قصور باعي في هذا الفن متوكلا على ولي التوفيق والمن في جمعها وتاليفها واقتباسها وتلقيطها واجمالها وتفصيلها وتوضيحها وتلخيصها ومقابلتها وتصحيحها وسميتها **بمفاتح البيوت في حل مسلم الثبوت** ثم توجهت الى طبعه مهتما في وضاحة الخط وصفاء الطبع بحيث يورث رؤيته تنشيط الطبع ومعتنيا في رفع اغلاطه صحته واعجاب صورته وسيرته فجاء بعون الله تعالى وتوفيقه يسر النواظر ويروق الخواطر كما جمدناه والهواجر وظلمة الدياجر

حمدت الله حمد الشاكرينا ... برحمته يربي العالمينا ... على طبع المسلم بالحواشي ... بها حلت مطالب طالبينا

بها امنوا الرجوع الى الشروح ... بها استغنوا غناء الماهرينا ... واعلى صحة وصفاء طبع ... يروق به عيون الناظرينا

واحسن كاغذ كما وكيفا ... وحسن كتابة للكاتبينا ... وبين سطوره كتبت كسور ... لتفهيم المعاني الدارسينا

سواد حروفه باللمع نور ... يزيل غياهب المعنى تشينا ... بسيرته انيق اهل علم ... وصورته يسر الناظرينا

به وبغيره المطبوع قبل ... وجدت اذا انتزى بونا مبينا ... فقابل خطه بالخط حسنا ... وصورته بصورته حسينا

وصحته بصحته تشير ... اليه بها اصابع ناظرينا ... وذلك كله بالجهد مني ... ووفق فيه رب العالمينا

بتحشية وتصحيح وطبع ... بصفو بعد ترتيب يزينا ... وما ادري به من افتخار ... وان ادعي بحزب الفاضلينا

فليس سوى التقاط من صنيعي ... وتلخيص شروح الشارحينا ... وكيف ولست املاك فما صنعت ... فذلك من فيوض السابقينا

على ان لو شرعت وما استعنت ... به من كان اجرى ان يعينا ... لخبت وما ظفرت بما اردت ... ولما ارى وجوه الفائزينا

ولما قد تعسر امر طبع ... بتاخير وخلف الواعدينا ... وعدم الانطباع كما نريد ... بقلة اعتناء الطابعينا

الى اجراء مطبعة املنا ... وكان الله خير الناصرينا ... فهيا جملة الاسباب حتى ... ترانا اليوم فيها طابعينا

فاحمده على حسن انطباع ... صحيحا خاليا عن ما يشينا ... وارجو ان يوفقني دواما ... ويجعله رفيقا لابيينا

ويهدينا صراطا مستقيما ... وينجي من عواقبها الكينا ... ويصفح عن ذنوب والخطايا ... ويرحم فهو خير الراحمينا

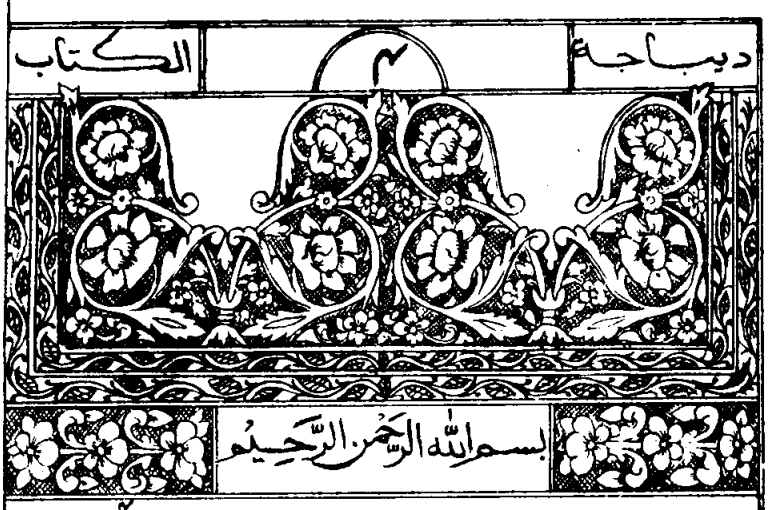

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی نزّل الآیات وأرسل البیّنات فطلع الدین وطبع الیقین ربنا لك الحقیقة حقا وکل مجاز والك الامر تحقیقا وکل مجاز اعنة المبادی بیدیك ونواصی المقاصد مفوضة الیك فانت المستعان وعلیك التکلان والصلوة والسلام علی سیدنا محمد المتمم للحکم بالطریق الامم والمبعوث بجوامع الکلم الی افهام الامم وعلی اله واصحابه الذین هم ادلة العقول سیما الاربعة الاصول اما بعد

فیقول الشکور الصبور محب الله بن عبد الشکور بلغه الله تعالی الی ذروة الکمال ورقاه عن حضیض القال الی قلة الحال ان السعادة

باستكمال النفس وإلمادة وذلك بالتحقق والتخلق وهما بالتفقه في
الدين والتبحر بمواقف الحق واليقين والسلوك في هذا الوادي ائمايتأتى
بتحصيل المبادي ومنها علم اصول الاحكام فهو من اجل علوم الاسلام
الف في صدر حطب وصنف في قواعده كتب وكنت صرفت بعض
عمري الى تحصيل مطالبه وكلت نظري الى تحقيق مآربه فلم يحتجب عني
حقيقة ولم يخف علي دقيقة ثم لا مرما اردت ان احرر فيه سفرا وافيا
وكتابا كافيا يجمع الى الفروع اصولا والى المشروع معقولا ويحتوي على
لطرائق الحنفية والشافعية ولا يميل ميلا ما عن الواقعية فجاء بفضل الله
تعالى وتوفيقه كما ترى معدن ام بحر بل بحر لا يدرى وسميته بالمسلم
سلمه الله تعالى عن الطرح والجرح وجعله موجبا للسرور والفرح ثم اهتممت
لمالك الملكوت ان تاريخه مسلم الثبوت الا الكتب مرتب على مقدمة
فيما يفيد البصيرة ومقالات في المبادي واصول في المقاصد وخاتمة في
الاجتهاد ونحوه اما المقدمة ففي حد اصول الفقه وموضوعه وفائدته
اما حده مضافا فالاصل لغة ما ينبني عليه غيره واصطلاحا الراجح

والمستصحب والقاعدة والدليل افيد انه اذا اضيف الى العلم فالمراد

دليله فمن حمل على القاعدة فقد غفل عن هذا الاصل على ان قواعد

العلم مسائله لامبادية ثم هذا العلم ادلة اجمالية للفقه يحتاج

اليها عند تطبيق الدلائل التفصيلية على احكامها كقولنا الزكوة

واجبة لقوله تعالى واتوا الزكوة فان الامر للوجوب وليس نسبته

الى الفقه كنسبة الميزان الى الفلسفة كما وهم فان الدلائل التفصيلية

بموادها وصورها من افراد موضوع مسائل الاصول بخلاف المنطق

الباحث عن المعقولات الثانية والفقه حكمة فرعية شرعية ولا يقال

على المقلد لتقصيره عن الطاقة والتخصيص بالحسيات احترازا

عن التصوف حديث محدث نعم الاحتراز عن الكلام عرف

بيان حد اصول الفقه لغة واصطلاحا

معروف وعرفوه بانه العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
واورد ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول
المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف
وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط
الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول
مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما
ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان
نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام
لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه
ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون
فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا
وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

بيان الفرق في وجوب العمل على المجتهد والمقلد

ف ١ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٤ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٥ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٦ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٧ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٨ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٩ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٠ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١١ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٢ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٣ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٤ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٥ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٦ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٧ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٨ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ١٩ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٠ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢١ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٢ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٣ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٤ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٥ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٦ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٧ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٨ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٢٩ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣٠ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣١ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣٢ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣٣ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣٤ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣٥ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣٦ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن العلم بالاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط

ف ٣٧ قوله ان كان المراد الجميع فلا ينعكس لانا ادري او المطلق فلا يطرد لدخول المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لانا ادري ان المراد الملكة ويجوز التخلف وبان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بوجوب العمل بتوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا ظنه فاعرف الفرق حتى لا تقل مثل من قال كما ان مظنون المجتهد واجب العمل عليه كذلك على مقلده فما سيان نعم يلزم ان يكون عبارة عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها الا ان يقال انه رسم فيجوز باللازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم حقيقة فما ليس

ویلزم علیه خروج المسائل الثابتة بالادلة الظنیة وهی
عن الحد فانها لیست بقطعیة ۱۲ کالقیاس وخبر الواحد ۱۲
کثیرة الا تری ان السنة المتواترة قلیلة جدا والتزام ذلک التزام
حتی قیل انها ثلثمائة او اثنان کما سیجیء فی باب السنة ۱۲
بلا لزوم وجعل العمل داخلا فی تحدید هذا العلم کما
من حجة ۱۲ عن الحق ۱۲ ای الفقه ۱۲
ذهب الیه بعض مشایخنا بعید جدا او امّا لقبا فهو علم
وهو الامام فخر الاسلام ۱۲ ۱۲ ملخص اوزجندی ۱۲ بالفتح ۱۲ اللقب
بقواعد یتوصل بها الی استنباط الاحکام الفقهیة عن
توصلا قریبا ۱۲ ای بتلک القواعد ۱۲ ای العلوم المدونة ۱۲
دلائلها قیل حقائق العلوم المدونة مسائلها المخصوصة
کالصرف والنحو وغیرهما ۱۲ کلها او بعضها بقدر ما یترتب علیه الغایة ۱۲
او ادراکاتها فالمفهومات الکلیة التی تذکر فی المقدمات
ای تصدیقاتها ۱۲
لاجل البصیرة رسوما بناء علی ان المرکب من اجزاء غیر محمولة
لاحدود ۱۲
کالعشرة لاجنس له ولا فصل والا لزم تعدد الذاتی وفیه نظر
ای المبنی علیه ۱۲
اشرت الیه فی السلم نعم یلزم اتحاد التصور والتصدیق حقیقة
ای النظر ۱۲
مع انهما نوعان تحقیقا فتفکر ثم اختلف فی اسماء العلوم
وکذا فی اسماء الکتب ۱۲
فقیل اسماء جنس وهو الظاهر وقیل بل اعلام جنس قلنا یثبت
ای کونها اسماء جنس ۱۲ لیست اسماء جنس ۱۲ والقائل ابن الهمام صاحب فتح القدیر ۱۲ من دخول الالف واللام والاضافة التی هی من خواص الجنس ۱۲
بالضرورة وقیل بل شخصیة اذ لا یصدق الفقه مثلا
لیست اسماء جنس ولا اعلام جنس بل الخ ۱۲ ای ذهنی ۱۲ المسائل المنقول النزری ۱۲

بیان الاختلاف فی اسماء العلوم

علی مسألةٍ مسألةٍ اقول وفیه انه منقوضٌ بالبیت والحل ان المعنی
اجزاء ۱۲ اے حل کلام القائل ۱۲
الکلیّ قد یکون مرکبًا من اجزاءٍ متفقةٍ نحو الاربعة او مختلفةٍ نحو
المرکبة من وحدات متفقة ۱۲
السکنجبین فلا یلزم من عدم الصدق علی البعض الشخصیّة وموضوعه
فانه مرکب من الخل والعسل ۱۲ الف ۱۲ الموضوع فقال ۱۲ فی بیان الطائفة
الادلّة الاربعة اجمالا وهی مشترکة فی الایصال الی حکم شرعیّ وما قیل ان البحث
ای الکتاب والسنة والاجماع والقیاس ۱۲ وللاجل هذا الاشتراک لم تعدد العلم الاصول بتعدد الموضوع ۱۲ فی التحریر ۱۲
عن حجیّة الاجماع والقیاس لیس من الاصول بل من الفقه اذ المعنی انه
هکذا البحث عن حجیة الکتاب والسنة ۱۲ حجیة ۱۲ کون الشیء
یجب العمل بمقتضاه ففیه ان هذا فرع الحجیّة علی ان جواز العمل ایضا
ای وجوب العمل ۱۲ للنفسها ۱۲ والصحیح دعوی وجوب العمل نفسها ۱۲
من ثمراتها ومن قال ان الحجیّة لیست بمسألةٍ اصلا لانها ضروریة دینیة
للتفرقة علیها ۱۲
فقد بعد لانه وان سلم انا فلا نسلم انا بل الحق انه من الکلام
انها ضروریة ۱۲ ای کون الاجماع والقیاس حجتین ۱۲ ای کون حجیتها ضروریة ۱۲ یعنی انه لا یحتاج الی الدلیل ۱۲ فلا بد من البحث عن لمیتها ۱۲ من الحق ۱۲ فی غنی من العلوم ۱۲
لحجیّة الکتاب والسنّة لکن تعرض الاصولی لحجیّتهما فقط لانها اکثر فیهما
فلدفع ذلک الشغب وجب التعرض لحجیتها ۱۲ دون اخویها من الکتاب والسنة ۱۲
الشغب واما حجیّتهما فمتفق علیه عند الامّة وفی موضوعیة الاحکام
من الفرق الضائلة ۱۲ ای الکتاب والسنة ۱۲ ای علی کون حجیتها ۱۲ فلا حاجة الی التعرض لحجیتها ۱۲
اختلاف والحق لا وانما الغرض التصویر والتنویع لیثبت انواعها لانواع
ای الاحکام ۱۲ هو بیان انواع الحکم ۱۲ من ذکر الحکم ۱۲ ای کون
الادلة وما من علم الا ویذکر فیه الاشیاء استرادا وتتمیما وترمیما لفائدته
ای العلم ۱۲ سوی المقصود ۱۲ ای المقصود ۱۲
معرفة الاحکام الشرعیّة وهی سبب الفوز بالسعادة الابدیّة
عن الادلة ۱۲ ای معرفة الاحکام ۱۲

بیان الاختلاف فی موضوعیة الاحکام

Boilerplate: Ottoman-era marginal commentary in Arabic script, dense and largely illegible.

المقالة الاولى فى المبادى الكلامية ومنها المنطقية لانهم جعلوا

جزأ من الكلام وقد فرغنا عنها فى المسلم والافادات والآن نذكر

طرقا ضروريا النظر وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجب

لانه مقدمة الواجب البسيط لا يكون كاسبا لانه لا يقبل العمل

ولا مكتسبا لان العارض لا يفيد الكنه الماهية المطلقة موجودة

والا لكان لكل قطرة من الماء حقيقة على حدة وقد تقرر تماثل الجواهر

وفيه ما فيه اقول على طور الحكمة لانه لو كان الجزء حقا فليكن قائمة

كل ضلع منها جزء ان فالوتر لا يكون ثلثة بالحمارى ولا اثنين بالعرس

بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان

المتباينين لا يتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا

السالم عن النقض المعرف ما منع الولوج والخارج من الولوج

فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى ويكفى

فى جوابها المنع وهو حقيق ان كان بالذاتيات ورسمى ان كان

المقالة الاولى فى المبادى الكلامية ومنها المنطقية لانهم جعلوا

جزأ من الكلام وقد فرغنا عنها فى المسلم والافادات والآن نذكر

طرقا ضروريا النظر وهو ترتيب المعقول لتحصيل المجهول واجب

لانه مقدمة الواجب البسيط لا يكون كاسبا لانه لا يقبل العمل

ولا مكتسبا لان العارض لا يفيد الكنه الماهية المطلقة موجودة

والا لكان لكل قطرة من الماء حقيقة على حدة وقد تقرر تماثل الجواهر

وفيه ما فيه اقول على طور الحكمة لانه لو كان الجزء حقا فليكن قائمة

كل ضلع منها جزء ان فالوتر لا يكون ثلثة بالحمارى ولا اثنين بالعرس

بل بينهما فبطل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان

المتباينين لا يتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا

السالم عن النقض المعرف ما منع الولوج والخارج من الولوج

فيجب الطرد والعكس وجميع الايرادات على التعريف دعاوى ويكفى

فى جوابها المنع وهو حقيق ان كان بالذاتيات ورسمى ان كان

بيان النظر والبسيط والماهية والمعرف

باللازم ولفظي بلفظ اظهر مرادف وقد اجيز بالاعم والذاتي ما فهمه
الخارج عن الذات وهو الرسم التام او الناقص ١٢ اى اشتهر ١٢ اللفظي الجزئي كما يقال سعدانة نبت ١٢

فى فهم الذات وقيل ما لا يعلل ويبقض بالامكان اذ لا امكان بالغير و
والقائل صاحب المختصر ١٢ اى الخاص ١٢ وبمحال ١٢

اورد تعريف الماهية بنفسها واجزائها تحصيل الحاصل والعوارض خارجة
المورد هو الامام الرازي ١٢ اى العوارض ١٢ الحاصلة من قبل ١٢ الحاصلة من السابق ١٢ عن الماهية

فلا يتحصل بها الحقيقة والجواب ان التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا
باختيار ان المعرف مركب من الاجزاء ١٢ المطلوبة للتفصيل الاول ١٢ تصور الحيوان الناطق ١٢ بالكنه ١٢

اذا ركبت وقيدت فهذا المجموع هو الحد الموصل الى الصورة الوحدانية المتعلقة
اى بمجموع اجزاء الحد التام ١٢

بمجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فهناك تحصيل امر لم يكن حاصلا فتدبر
فى ان الاجمال والتفصيل ١٢ فى ان الاجمال ١٢ الاول ١٢ الاول ١٢ فى الاول ١٢ فى الاول ١٢ فى الاول ١٢

ثم الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كالعالم وقد
فى اصطلاح حدثا ١٢

يخص بالقطع ويسمى الظني امارة والاستناج مبني على التثليث اذ لا بد
فيقال لان الدليل ما يمكن التوصل الى مطلوب بالقطع ١٢ فانها العلامة ١٢ بالجملة ١٢ الى وسطه ١٢ المطلوب ١٢ فى وقوع ١٢

من واسطة فوجبت المقدمتان ومن ههنا قال المنطقي هو قولان يكون
اى المقدمتين ١٢ لثبوت محمول المطلوب لموضوعه ١٢ اى من اجل ان الاستناج موقوف على المقدمتين ١٢ للدليل ١٢ اى القضيتان ١٢

عنه قول اخر وهو يتناول الاستقراء والتمثيل وقد يقال يستلزم
وهو المطلوب ١٢ اى الدليل المنطقي بالمعنى الذي ذكر ١٢ وقياس المساواة ١٢ القياس الدليل قولان ١٢

لذاته قولا اخر فيختص بالقياس وله خمس صور طبيعية الاولى ان
اى القياس ١٢ الصورة ١٢

يعلم حكم لكل افراد شيء ثم يعلم ثبوته للاخر كلا او بعضا فيلزم
ايجابا كان او سلبا ١٢ وهو الاوسط ١٢ المسمى بالاصغر ١٢

ثبوت ذلك الحكم للاخر كذلك بالضرورة فلا بد من ايجاب الصغرى
اى صدق ذلك الحكم العام من الايجاب والسلب ١٢ المسمى بالاصغر كذلك ١٢

بيان ايراد على تعريف الماهية وجوابه

وكلية الكبرى وما في التحرير الا في مساواة طرفي الكبرى فليس

بشئ لانه ليس لذاته ولا ورد ليس ب وكل ما ليس ب ج

والجواب ان السلب من حيث هو هو رفع محض وعقد الوضع

في الكبرى لا يخلو عن ملاحظة ثبوت فان لاحظته في الصغرى

فلا سلب بل ايجاب سلب والا فلا اندراج والثانية ان

يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر كله او بعضه فيعلم سلب

ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتأمل وما في المختصر ان لا استلزام

الاباطل فادعاء ان اللزوم لا لمقدمة اجنبية يجوز ان

يكون مع متعدد والدور ان مع الاول لا ينافيه والثالثة

ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحدهما كلي فيعلم التقاؤهما فيه

او ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم عدم

التقائهما فيه فلا يكون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا والرابعة

ان يثبت الملازمة بين امرين فينتج فيه وضع المقدم وضع

التالي والا فلا لزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم والرفع بالعكس

بيان كون خمس صور للقياس

وأُورِدَ منعُ استلزامِ الرفعِ الرفعَ لجوازِ استحالةِ انتفاءِ اللازمِ فإذا
على قوله الرفع بالعكس ١٢ اي رفع التالي ١٢ اي رفع المقدم ١٢ اي يكون ان لا يكون اي لا يجوز
وقعَ جازَ عدمُ بقاءِ اللزومِ فلا يلزمُ انتفاءُ الملزومِ اقولُ اللزومُ
هذا المحل ١٢ ان يستلزم المحال الآخر وهو عدم بقاء اللزوم ١٢ على هذا التقدير ١٢ في الجواب ١٢ الكلي ١٢
حقيقةً امتناعُ الانفكاكِ في جميعِ الاوقاتِ والتقاديرِ فوقت
سواء كان بين وجود الملزوم ووجود اللازم او بين انتفائهما ١٢ لان اللزوم ههنا كلي ١٢
الانفكاكِ وهو وقتُ عدمِ بقاءِ اللزومِ داخلٌ في الجميعِ فهذا المنعُ
اي في القضية ١٢ في اللزوم ١٢ الحقيقي ١٢ اي في نفس القضية ١٢
يرجعُ الى منعِ اللزومِ وقد فُرِضَ هذا فتدبّرْ والخامسةُ انْ يُعلَمَ
الصورة ١٢ اللزوم ١٢ من الاستثنائي المنفصل
المنافاةُ بينهما إمّا صِدقاً فقط او كذباً فقط او فيهما فيلزمُ النتائجُ
بحسبها فتفكّرْ مسألةُ الثمينةِ نفوا افادةَ النظرِ العلمَ مطلقاً
قوم من عبدة الاوثان منسوبون الى سومنات اسم صنم ١٢
قائلين بانّ لا علمَ الا بالحسِّ لان الجزمَ قد يكونُ جهلاً وهو مثلُ
اي الجهل ١٢
العلمِ فما ذا يُعلَمُ ان الحاصلَ بعدَه علمٌ ويُجابُ بانّه يتميّزُ بالعوارضِ
لا النظر ١٢ لا الجهل ١٢ اي العلم من الجهل ١٢
فانّ البداهةَ تحكمُ عندَ النظرِ الصحيحِ انه علمٌ لا جهلٌ اقول وفيه انه بما
لا الحاصل بعد النظر ١٢
ذا يُعلَمُ انه نظرٌ صحيحٌ فان الاحتمالَ قائمٌ من المبادي الى المقاطعِ مثلاً
يعني ان المطالب كما تحتمل الكذب كذلك المبادي ايضا تحتمل الكذب ١٢ لاحتمال عدم الصحة ١٢ لا المطالب ١٢
بمثلِ والحسُّ لا يفيدُ الا علماً جزئياً وهو لا يكونُ كاسبالِ الحقِّ منعٌ
وهو الشيخ ابو الحسن ١٢ في الجواب ١٢
التماثلُ كما هو مذهبُنا فتدبّرْ مسألةٌ قالَ الاشعريُّ انّ الافادةَ
من ان العلم والجهل ١٢ اختلاف بالحقيقة ١٢

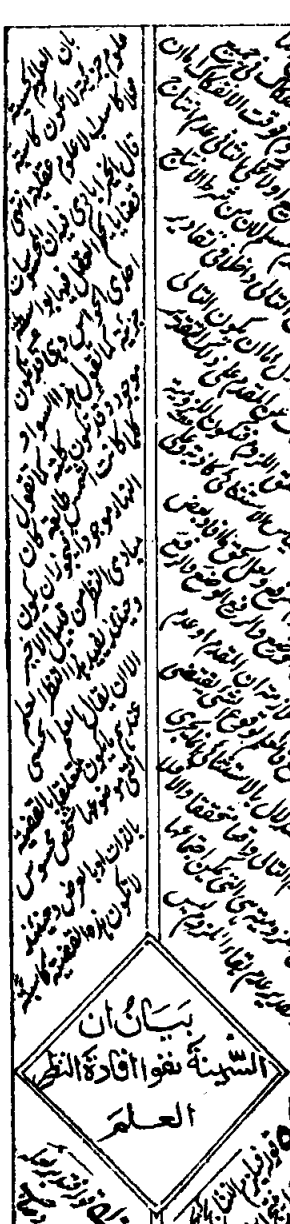

بالعادة اذ لا مؤثر الا الله تعالى بلا وجوب منه ولا عليه والمعتزلة

انه بالتوليد كحركة المفتاح بحركة اليد والحكماء انه بطريق الاعداد

فانه يعد الذهن اعدادا تاما ويفيض عليه النتيجة من عالم الفيض

وجوبا منه واختار الامام الرازي انه واجب عقيبه وان لم يكن

واجبا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد

تاثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر الا ترى ان

وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعظمية غير معقول

هذه المقالة الثانية في الاحكام وفيها ابواب الاول في الحاكم

الا من الله تعالى لا نزاع في ان الفعل حسن وقبيح عقلا بمعنى صفة الكمال

والنقصان او بمعنى ملايمة الغرض الدنيوي ومنافرته بل بمعنى

استحقاق مدحه تعالى وثوابه ومقابليهما عند الاشاعرة شرعي اي

بجعله فقط فما امر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس

الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة عقلي اي

لا یتوقف علی الشرع لکن عندنا لا یستلزم حکما فی العبد بل یصیر
ای لما تریدیة ۱۲ بالحسن والقبح ۱۲ من الله تعالی ۱۲
موجبا لاستحقاق الحکم من الحکیم الذی لا یرجح المرجوح فالم یحکم
بالامر والنهی ۱۲ ای فی الافعال ۱۲
لیس هناک حکم ومن هٰهنا اشترطنا بلوغ الدعوة فی التکلیف
فلا یعاقب بترک الاحکام فی زمان الفترة ۱۲
بخلاف المعتزلة والامامیة والکرامیة والبراهمة فانه عندهم
وجوب ۱۲ ۱۱ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲
یوجب الحکم فلولا الشارع وکانت الافعال لو جبت الاحکام قالوا
من الله تعالی اذ هو الحاکم لا غیر ۱۲ ای الحسن والقبح ۱۲
منه ما هو ضروری کحسن الصدق النافع وقبح الکذب الضار قیل
ای من کل الحسن والقبح ۱۲
امر الاخرة سمعی لا یستقل العقل بادراکه فکیف یحکم بالثواب اجلا
ای امر الآخرة ۱۲ العقل ۱۲
اقول العدل واجب عقلا عندهم فیجب المجازاة وذلک کاف
فی الجواب بوجهین ۱۲ وهو ایصال الحق الی المستحق ۱۲
لحکم العقل وان کان خصوصیة المعاد الجسمانی سمعیا علی انه
باستحقاق ثواب الآخرة وعقابها ۱۲ فی حکم العقل بالحسن او القبح ضرورة ۱۲ من الجواب الثانی ۱۲
بمعنی لو تحقق لتحقق کاف فتدبر ومنه ما هو نظری کحسن
ای الآخرة ۱۲ الثواب والعقاب ۱۲ ای من کل من الحسن والقبح ۱۲
الصدق الضار وقبح الکذب النافع ومنه ما لا یدرک الا بالشرع کحسن
فانهما یعرفان بالتامل ۱۲ ای من کل من الحسن والقبح ۱۲ والذی یحتاج الی ارسال الرسل ۱۲
صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبیل للعقل الیه
والقبح ۱۲ والحسن ۱۲ او بالعکس ۱۲
لکن الشرع کشف عن حسن وقبح ذاتیین ثم اختلفوا فقال
ای المعتزلة فیما بینهم ۱۲
القدماء لذات الفعل والمتاخرون بل لصفة حقیقیة توجبه
الحسن والقبح کلاهما ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ قال ۱۲ موجودة فی الفعل ۱۲

بیان الاختلاف فی کون الحسن والقبح ذاتیین للافعال

* فی محل مسلم الثبوت

فيهما وقوم لصفة حقيقية في القبح فقط والحسن عدم القبح وقال

الجبائية ليست صفة حقيقية بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق

الاعم فلا يرد النسخ علينا ثم من الحنفية من قال ان العقل قد يستقل

في ادراك بعض احكامه تعالى فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا يليق

بجنابه تعالى حتى على الصبي العاقل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل اقول لعل المراد بعد

مضي مدة التامل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب

وتلك المدة مختلفة فان العقول متفاوتة وبما حررنا من

المذاهب يتفرع عليه مسألة البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن

الاحسان وقبح مقابلته بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يقول

بارسال الرسول كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب

بانه يجوز ان يكون لمصلحة عامة لا يضرنا لان رعاية المصلحة

العامة حسن بالضرورة وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات

الفعل بل الدعوى عدم التوقف على الشرع ومنع الاتفاق

بيان ان العقل يستقل في ادراك بعض الاحكام

على انه مناط حكمه تعالى لا يثبتنا فانا لا نقول باستلزامه حكما منه تعالى بل ذلك بالسمع واستدل اذا استوى الصدق والكذب في المقصود اثر العقل الصدق وفيه انه لا استواء في نفس الامر لان لكل منهما لوازم وعوارض فهو تقدير مستحيل فيمتنع الايثار على ذلك التقدير وقالوا اولا لو كان ذاتيا لم يتخلف وقد تخلف فان الكذب مثلا يجب لعصمة نبي وانقاذ برئ عن سفاك والجواب ان هناك ارتكاب اقل القبيحين لان الكذب صار حسنا قيل يرد عليه ان هذا الكذب ههنا واجب فيدخل في الحسن اقول الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته وهذا معنى قولهم الضرورات تبيح المحذورات غاية الامر انه يلزم القول بان كلا منهما كما انه بالذات كذلك بالغير ولعلهم يلتزمونه وبه امكن لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتم على الجبائية وغلينا وثانيا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في مثل لاكذبن غدا فان صدقه يستلزم الكذب وبالعكس واللزوم حكم اللازم وانما يمنع ذلك لا ترى

بيان ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته

ط قوله قول الكل الخ وانما اصل ان حسن الكذب بالذات كل ان لم يكن لا ينافي القبح ذاتي اي حسنه بالوجوه ليس بذاتي ولا يلزم من كون الشئ حسنا بالوجوه ان لا يكون قبيحا بالذات فقد يجتمع الحسن والقبح في شئ واحد باعتبارين ك قوله اكل لحم الميتة يجوز ان يكون حسنا بالوجوه ويجوز ان يكون قبيحا بالذات فيجتمعان في شئ واحد باعتبارين ك قوله ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته اي الوجوب والحرمة اللذين هما من احكام القبح لذاته لا ينافيان الحسن لغيره لان الحسن لغيره ليس من احكام الحسن لذاته فلا يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الآخر ك قوله وهذا معنى قولهم الضرورات تبيح المحذورات اي ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته هو معنى قولهم الضرورات تبيح المحذورات ك قوله على انه لا يتم على الجبائية اي على ما ذكرتم من ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته لا يتم على الجبائية لانهم لا يقولون بان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته ك قوله وغلينا اي نحن الاشاعرة ك قوله وثانيا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان اي ان كان الكذب الذي هو قبيح لذاته حسنا لذاته لاجتمع النقيضان في مثل لاكذبن غدا فان صدقه يستلزم الكذب وبالعكس اي ان كذبه يستلزم الصدق واللزوم حكم اللازم اي ان الحكم الذي هو اللازم هو اللزوم وانما يمنع ذلك لا ترى

ف قوله ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته اي ان الحسن لغيره لا ينافي القبح الذاتي ك قوله ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته اي ان الحسن لغيره لا ينافي القبح الذاتي ك قوله ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته اي ان الحسن لغيره لا ينافي القبح الذاتي ك قوله ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته اي ان الحسن لغيره لا ينافي القبح الذاتي

انّ المُفضىَ الى الشرِّ لا يكون شرًّا بالذات بل بالعرض قال الشيخ

فى الاشارات الشرُّ داخلٌ فى القدر بالعرض اقول هذا يرشدك الى

الالتزام المذكور سابقًا فافهم وثالثًا ان فعلَ العبد اضطرارى فانّ

الممكنَ ما لم يترجّح لم يوجَد وترجيحُ المرجوحِ محال فما لم يجب

لم يوجَد فلا يكون حسنًا ولا قبيحًا عقلًا اجماعًا وهذا احسنُ

واخصرُ ممّا فى المختصر والجوابُ انّ الوجوبَ بالاختيار لا ينافى الاضطرارَ

ضرورةَ الفرقِ بين حركتَىِ الاختيارِ والرَّعشةِ على انه منقوضٌ بفعلِ

البارى تعالى فائدةٌ عند الجهميّة الذين هم الجبريّة حقًّا

لا قدرةَ للعبد اصلًا بل هو كالجماد وهذا اسفسطة وعند

المعتزلة له قدرةٌ مؤثّرةٌ فى افعاله وهم مجوسُ هذه

الامّةِ وما فهموا انّ الامكانَ ليس من شأنه افادةُ

الوجودِ وعند اهل الحقّ له قدرةٌ كاسبةٌ لكن عند

الاشعرية ليس معنى ذلك الا وجودَ قدرةٍ متوهمةٍ مع

الفعل بلا مدخليّةٍ اصلًا قالوا ذلك كافٍ فى التكليف

والحقُّ انه كفوٌ للجبر وعند الحنفيّة الكسبُ صرفُ القدرة

بيان تحقيق صدور الافعال الاختيارية للعبد

المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلها تاثير في القصد المذكور
اى قدرة العبد ١٢
ويخلق الله سبحانه الفعل المقصود عند ذلك بالعادة فقيل ذلك القصد
بالكال جمع من العلماء منهم القاضي ابو بكر ودام الحرمين ١٢ اى صرف القدرة الى العزم المصمم ١٢ بل هو احداث
من الاحوال غير موجود ولا معدوم فليس بمخلوق وليس الاحداث
لان الخلق موجد جعل الشيء موجودا وهو من قبيل
كالخلق بل هو ١٢ وقيل بل موجود فيجب تخصيص القصد المصمم
هو ١٢ من الخلق ١٢
من عموم نصوص الخلق بالعقل لانه ادنى ما يتحقق به فائدة خلق
واما يجب التخصيص هنا بالعقل ١٢
القدرة ويتجه به حسن التكليف وهذا كانه واسطة بين الجبر
لان تمام الفعل اما ان يكون الافعال مخلوقة للعبد ١٢
والتفويض وفيه ما فيه وعندي مختار بحسب ادراكات الجزئية
العبد ١٢
الجسمانية مجبور بحسب العلوم الكلية العقلية ويشرح ذلك في
رسالة من المصنف لم ذكر فيها اصولا فاطمئنة نهنا مسالة الاختيار ١٢
الفطرة الالهية وانها لاجدى من تفاريق الخصاوا رابعا لو كان كذلك
اى في الرسالة المذكورة ١٢ اى نفي فضل الكسوفي الصوفي ١٢ فيما كل شيء غير الله باطل ١٢ فضل الحسن ١٢
لم يكن الباري تعالى مختارا في الحكم لان الحكم على خلاف المعقول
قبيح والجواب ان موافقة حكمه للحكمة لا يوجب الاضطرار فحاصلا
والقبيح يستحيل ان يصدر عن الله تعالى ١٢ على مرتكب القبيح وتارك الحسن ١٢ في فضله ١٢
لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة وهو منتف بقوله
لي الحسن والقبيح عقليين ١٢ على عقاب الآخرة ١٢ على جواز العقاب قبل البعثة ١٢
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان معناه ليس من
بيان التقريب ١٢

بيان المسلك المختار في كون العبد مجبورا ومختارا

Powered by Google

شانيا ولا يجوز منا ذلك اقول الجواز نظرا الى الفعل لا ينافي عدم الجواز نظرا الى الحكمة وكيف يجوز وحينئذ قد كان لهم العذر بنقصان العقل وخفاء المسالك ولهذا قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وايضا الملازمة ممنوعة فانه فرع الحكم ونحن لا نقول به وانما ينتهض على المعتزلة فخصصوا بعذاب الدنيا لا لة السياق واولوا بالعقل فانه رسول باطن الى غير ذلك من التاويلات قالوا اولا لو كان الحكم شرعيا لزم افحام الرسل عند امرهم بالنظر في المعجزات فيقول لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر قالوا ولا يلزم علينا لان وجوب النظر عندنا من القضايا الفطرية القياس وفيه ما فيه والجواب انا لا نسلم ان الوجوب يتوقف على النظر فانه بالشرع نظر او لم ينظر وليس ذلك من تكليف الغافل فانه يفهم الخطاب اقول لو قال لا امتثل ما لم اعلم وجوب الامتثال اذ له ان يمتنع عما لم يعلم لوجوبه ولا اعلم الوجوب ما لم امتثل لكان بمحل من المساغ فيلزم

بيان ان الوجوب بالشرع فقط ليس من تكليف الغافل

الاحكام والحق ان اراءة المعجزات واجبة على الله تعالى لطفا بعباده عقلا او عادة وهو متمم نوره ولو كره الكافرون وثانيا انه لو لاه لم يمتنع الكذب منه تعالى فلا يمتنع اظهار المعجزات على يد الكاذب فينسد باب النبوة والجواب انه نقص وقد مر انه لا نزاع فيه فيما في المواقف ان النقص في الافعال يرجع الى القبح العقلي فمم لان ما بنا في لوجوب الذات كيفا كان او فعلا من الاستحالات العقلية ولذلك اثبته الحكماء لكن يلزم على الاشاعرة امتناع تعذيب الطائع كما هو مذهبنا ومذهب المعتزلة فانه نقص يستحيل عليه تعالى مسألة على التنزل شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة واستدل بانه لو وجب لوجب بفائدة ولا فائدة له تعالى فيه ولا للعبد اما في الدنيا فلانه مشقة واما في الاخرة فلانه لا مجال للعقل في ذلك اقول بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة كما هو معنى التنزل القول بانه لا مجال للعقل مشكل على انه لو تم هذا الاستلزم عدم الوجوب

بيان ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا

الاستدلال

مطلقاً والظاهر ان الكلام في الخاص بعد تسليم المطلق مع ان المشقة لا ينفي
الفائدة فان العطايا على قدر البلايا قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا قالوا انه يستلزم الامن من احتمال العقاب بتركه وكل ما كان كذلك فهو واجب
وعورض اولاً بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ويجاب بل بالاذن
العقلي على انه مثل الاستظلال والاستصباح وثانياً بانه شبيه الاستهزاء
وهو ضعيف فان المعتبر عند الله تعالى الاخلاص وايضاً كيف يقال ان
الشرع ورد بوجوب ما يشبه الاستهزاء فقد برهن مسألة الاخلاف في ان
الحكم وان كان في كل فعل قديماً لكن يجوز ان لا يعلم قبل البعثة بعض منه
بخصوصه اما عند المعتزلة فلانه وان كان ذاتياً لكن منه ما لا يدرك
بالعقل علة الحسن والقبح فيه واما عند غيرهم فلان الموجب وان كان الكلام
النفسي القديم لكن ربما كان ظهوره بالتعلق وهو حادث بحدوث
البعثة فلا حكم مشخص قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاف المنقول
بين اهل السنة ان اصل الافعال الاباحة كما هو مختار

بيان ان لا خلاف في كون الحكم في كل فعل قديماً

مطلقاً قوله لانه لو لم ... الخ

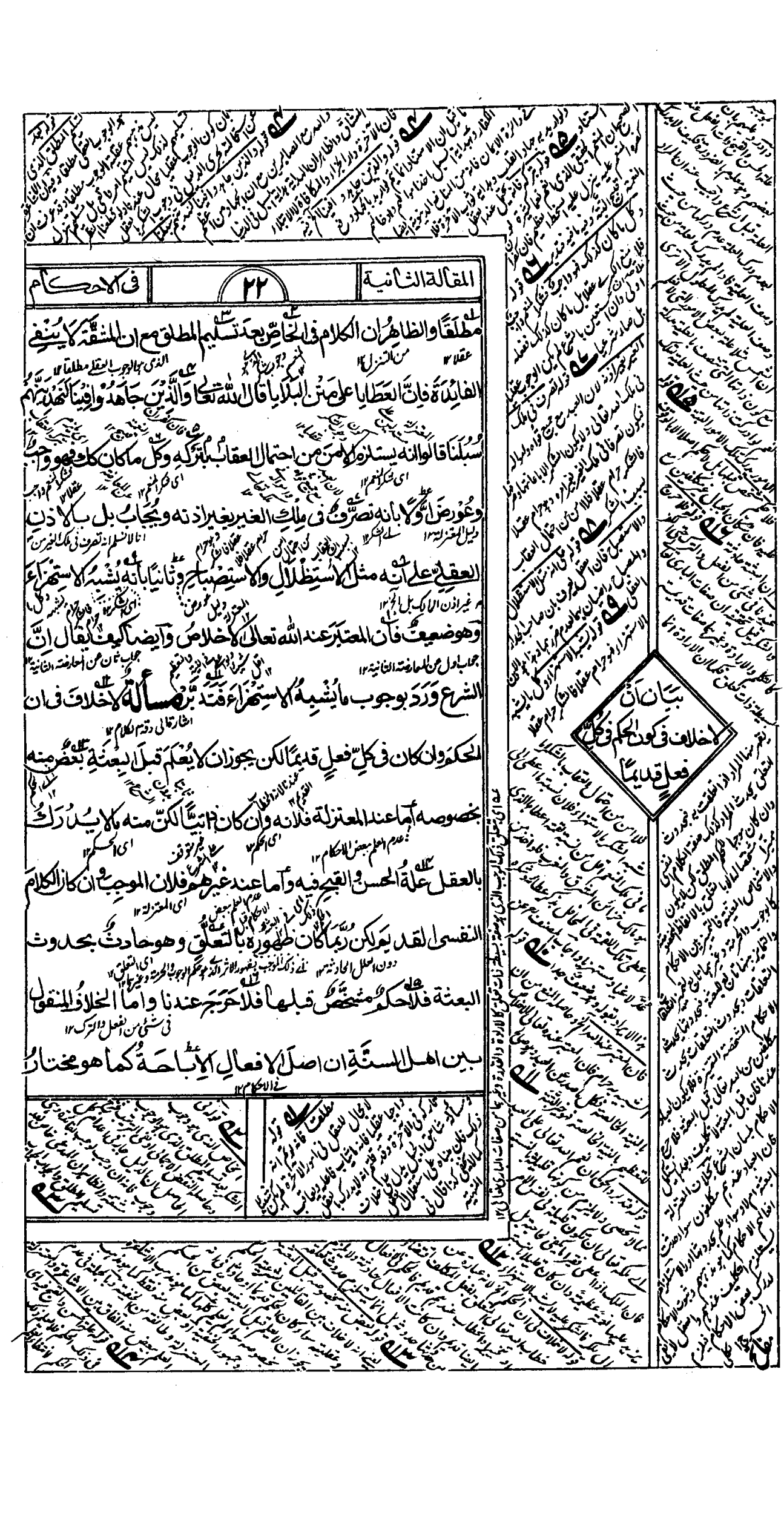

اكثر الحنفية والشافعية او الحظر كما ذهب اليه غيرهم وقال
صدر الاسلام الاباحة في الاموال والحظر في الانفس فقيل ان ذلك بعد
الشرع بالادلة السمعية اى دلت على ان ما لم يقم فيه دليل التحريم مأذون
فيه او ممنوع عنه وفيه ما فيه واما المعتزلة فقسموا الافعال الاختيارية
وهي التي يمكن البقاء والتعيش بدونها كاكل لفاكهة مثلا الى ما يدرك
فيه جهة محسنة او مقبحة فينقسم الى الاقسام الخمسة المشهورة والى
ما ليس كذلك ولهم فيه قبل الشرع ثلثة اقوال الاباحة تحصيلا لحكمة
الخلق دفعا للعبث وربما يمنع الاستلزام والحظر لئلا يلزم التصرف
في ملك الغير بغير اذنه وقد مر ولا يرد عليهما انه كيف يقال بالاباحة
والحظر العقليين وقد فرض ان لا حكم له فيه لان الفرض ان لا علم
بعلة الحكم تفصيلا ولا بناء في ذلك العلم اجمالا اقول يرد عليهما
انه يلزم جواز اتصاف فعل بحكمين متضادين في نفس الامر ولا ينفع
الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلة لا يرفع التناقض فتامل

بيان الاختلاف في ان اصل الافعال الاباحة او الحظر

والثالث التوقف لان ثمة حكما معينا من الخمسة ولا ادري ايها واقع قول هذا يقتضي الوقف في الخصوصية ولا ينافي ذلك العلم الاجمالي فتدبر تنبيه الحنفية قسموا الفعل الى ما هو حسن لنفسه لا يقبل السقوط كالايمان او يقبل كالصلوة منعت في الاوقات المكروهة والى ما لغيره ملحق بالاول وهو فيما لا اختيار للعبد فيه كالزكوة والصوم والحج شرعت نظرا الى الحاجة والنفس والبيت او غير ملحق كالجهاد والحد وصلوة الجنازة فانها بواسطة الكفر والمعصية واسلام الميت وهكذا اقسام القبح الامر المطلق مجرد عن القرينة هل الحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الائمة او لغيره كما في البديع لثبوت الحسن في المامور به اقتضاء فيتناول الادنى الباب الثاني في الحكم وهو عندنا خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا فنحو والله خلقكم وما تعملون ليس منه وههنا بحثان الاول انه لا ينعكس فانه يخرج منه الاحكام الوضعية فمنهم من زاد او وضعا

لا يخفى عدم الحكم بل عدم العلم بالحكم ١٢ القول ١٢ في الحكم الشرعي من الاحكام ١٢ اي الاحكام ١٢ اي وقف ١٢ مخصوص بمحمد فضل مخصوص الحكم ١٢ الحسن ١٢ اي من غير اعتبار الثبوت ١٢ من التكليف ١٢ حسنه ١٢ لاجل كونه مقتضى الذات لا باعتبار الغير ١٢ السقوط عن المكلف ١٢ الاول ١٢ هو حسن ١٢ الاوقات ١٢ سواء كان بواسطة الغير او واسطة في الثبوت بقسميها او واسطة في العروض ١٢ لاختيار للعبد في بعض الثلثة ١٢ اي الحكم ١٢ الحد ١٢ اي طلبا بالشرط المشية ١٢ اي طلبا حتميا ١٢ الحد ١٢ اي الحكم لعدم الاقتضاء والتخيير فيها لانه اخبار بحال الفعل والاقتضاء او التخيير انشاء ١٢ الحد ١٢ اي الوضعية ١٢ كالحكم بسببية الوقت للصلوة والبيع للملك او انتفاء احدهما ١٢ الحد ١٢ اي الوضعية ١٢

بيان الحكم المراد بخطاب الله تعالى

قوله ليس منه لعدم الاقتضاء او التخيير فيه لانه اخبار بحال الفعل والاقتضاء او التخيير انشاء فاندفع النقض عن الحد وكلمة او ليس للشك والابهام بل للتنويع فلا يضر الحد

ومنهم من لم يزد فتارة يمنع خروجها عن الحد فان الاقتضاء اعم من الصريحي
والضمني والقضية من حيث هي قضية لا اقتضاء فيها وما في التحرير ان الوضع
مقدم عليه يضر لصدق الاعم وتارة بمنع كونهما من الحدود فانا لا نسمي حكما
وان سمي غيرنا ولا مشاحة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم اي الكلام
النفسي قديم والحكم حادث لثبوت المنسوخ وما ثبت قدمه امتنع عدمه والجواب
ان الحادث هو التعلق فافهم الثالث منقوض بالحكام افعال الصبي من مندوبة
صلوته وصحة بيعه ووجوب الحقوق المالية في ذمته اولا واجيب بانه
لا خطاب للصبي وانما للولي التحريض وله الثواب وعليه الاداء او الصحة
عقلية لا تتم بالمطابقة وفيه ما فيه الرابع انه يخرج ما ثبت بالاصول
الثلثة غير الكتاب والجواب انها كاشفة عن الخطاب فالثابت بها ثابت
به واما عدم عد نظم القران منه مع انه كاشف عن النفسي فلان الدال كانه
المدلول وما عن الحنفية ان القياس مظهر بخلاف السنة والاجماع فمبني على انه

بیان الاختلاف فی تسمیة الکلام فی الازل خطابا

اصرح فی الفرعیة فتأمل ثم فی تسمیة الکلام فی الازل خطابا خلاف والحق انه ان فسر بما یفهم کان خطابا فیه وان فسر بما افهم لم یکن بل فیما لا یزال ویبتنی علیه انه حکم فی الازل وفیما لا یزال ثم الاقتضاء ان کان حتما الفعل غیر کف فالایجاب وهو نفس الامر النفسی او ترجیحا فالندب او الکف حتما فالتحریم او ترجیحا فالمکروه والتخییر الاباحة والحنفیة لاحظوا حال الدال فقالوا ان ثبت الطلب الجازم بقطعی فالافتراض والتحریم او بظنی فالایجاب وکراهة التحریم ویشارکهما فی استحقاق العقاب بالترک ومن ههنا قال محمد رحمه الله تعالی کل مکروه حرام تجوزا والحقیقة ما قالاه انه الی الحرام اقرب هذا واعلم انهم جعلوا اقسام الحکم مرة الایجاب والتحریم واخری الوجوب والحرمة فحمل بعضهم علی المسامحة وبعضهم علی انهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان معنی افعل اذا نسب الی الحاکم سمی ایجابا واذا نسب الی الفعل سمی وجوبا واورد ان الوجوب مترتب

على الايجاب فكيف الاتحاد ويجاب بجواز ترتب الشئ على نفسه باعتبار آخر ومرجعه الى ترتب احد الاعتبارين على الآخر قال السيد وبهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شئ باعتبارات شتى محل مناقشة انتهى اقول الحاصل ان تصادق المقولات الحقيقية لو يلزم وتصادق الاعتبارية باعتبارات مختلفة ليس بممتنع فلا يرد ما قيل ان الشيخ في الشفاء صرح بان المقولات متباينة فلا يتصادقان ولو بالاعتبار ثم خطاب الوضع اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهي بالاستقراء وقتية كالدلوك لوجوب الصلوة ومعنوية كالاسكار للتحريم ومنها الحكم بكونه مانعا اما للحكم كالابوة في القصاص او للسبب كالدين في الزكوة ومنها الحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم للبيع او للسبب كالطهارة في الصلوة وسببها تعظيم البارى تعالى هذا والآن نشرع في مسائل الاحكام ولنقدم عليها تعريف الواجب

بيان تعريف الواجب

وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقا عقليا او عاديا والعفو من الكرم وقيل ما اوعد بالعقاب على تركه ولا يخرج العفو لان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

وَرُدَّ بِأَنَّ إِيعَادَ اللهِ تَعَالَى خَبَرٌ فَهُوَ صَادِقٌ قَطْعًا وَيَجُوزُ كَوْنُهُ إِنْشَاءً
للتخويف كما قِيلَ عُدُولٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِلَا مُوجِبٍ عَلَى أَنَّ مِثْلَهُ يَجْرِي
فِي الْوَعْدِ فَيَنْسَدُّ بَابُ الْمَعَادِ أَقُولُ لَوْ تَمَّ لَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ الْعَفْوِ
مُطْلَقًا وَالْكَلَامُ فِي خُرُوجِهِ بَعْدَ تَسْلِيمِ وُجُودِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْإِيعَادَ
فِي كَلَامِهِ تَعَالَى مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الْعَفْوِ مَسْأَلَةٌ الْوَاجِبُ عَلَى الْكِفَايَةِ
وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ أَيْ كُلِّ وَاحِدٍ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَلَا يَلْزَمُ النَّسْخُ
لِأَنَّ سُقُوطَ الْأَمْرِ قَبْلَ الْأَدَاءِ قَدْ يَكُونُ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْوُجُوبِ
وَقِيلَ عَلَى الْبَعْضِ لَنَا أَنَّ الْكُلَّ بِتَرْكِهِ إِذَا ظَنُّوا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَمْ يَفْعَلْ قَالُوا
أَوْ لَا سَقَطَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْكُلِّ لَمْ يَسْقُطْ قُلْنَا الْمَقْصُودُ
وُجُودُ الْفِعْلِ وَقَدْ وُجِدَ كَسُقُوطِهِمَا عَلَى الْكَفِيلَيْنِ بِأَدَاءِ أَحَدِهِمَا
وَثَانِيًا الْإِبْهَامُ فِي الْمُكَلَّفِ كَالْإِبْهَامِ فِي الْمُكَلَّفِ بِهِ قُلْنَا تَأْثِيمُ الْمُبْهَمِ
غَيْرُ مَعْقُولٍ قِيلَ مَذْهَبُهُمْ إِثْمُ الْكُلِّ بِسَبَبِ تَرْكِ الْبَعْضِ قُلْنَا
تَرْكُ الْبَعْضِ يَقْتَضِي أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ إِثْمَ الْبَعْضِ وَإِنْ كَانَ يُؤَوَّلُ
إِلَى إِثْمِ الْجَمِيعِ ثَانِيًا وَبِالْعَرَضِ فَيَلْزَمُ تَأْثِيمُ الْمُبْهَمِ أَقُولُ الْكُلُّ
مِنْ فَرْدِ الْبَعْضِ الْمُبْهَمِ فَإِنَّ الْكُلَّ إِذَا أَتَوْا بِهِ أَتَوْا بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ اتِّفَاقًا

بيان ان الواجب على الكفاية واجب على الكل او البعض

فاتم الكل فرد من اثم البعض وهذا النحو من تاثيم المبهم معقول لمنة لانه
كما ان ايتان الكل فرد من ايتان البعض ١٢ الذي يتحقق تحقق الكل ١٢
لا ينافي التحصيل نعم المبهم الغير المجامع للكل اي من حيث انه مبهم
وهو غير لازم ههنا فلا يلزم تاثيم المبهم الغير المعقول ١٢
غير معقول فتفكر وثالثا قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم
اي وقالوا ١٢
طائفة قلنا مؤول بالسقوط بفعل البعض جمعا بين الادلة ثم في التحرير
الوجوب على الكل والسقوط بفعل البعض ١٢
نشكل بسقوط الجنازة بفعل الصبي العاقل كما هو الاصح عند الشافعية
اي الصبي العاقل ١٢
مع انه لا وجوب عليه قول لا اشكال فان ذلك كسقوط الدين باداء المتبرع
السقوط ١٢ الدين عليه ١٢ لا يسقط الواجب الا باداء من وجب عليه ١٢
مسألة ايجاب امر من امور معلومة صحيح وهو الواجب المخير وخصال
اصطلاحا ١٢ وقائع ١٢
الكفارة وقيل ايجاب بالجميع ويسقط بفعل البعض فلواتى بالجميع
المكلف ١٢
يستحق ثواب واجبات اقول ذلك فرع جواز اجتماع الجميع وقد لا يجوز
على هذا الرأي لانه آت بواجبات ١٢ الجمع ١٢ اجتماع
كنصب احد المستعدين للامامة ثم هذا الاحتمال مما لم يشتهر قائله وقيل
بل يستحق قبيح واجب ونصب الكبرى ظاهر الكل ١٢ الاول
معين عنده تعالى وهو بالفعل فيختلف وردّ بان الوجوب يجب ان
مبهم عندنا ١٢ اي التعيين عندنا ١٢ الواجب ١٢ الواجب عن الذمة ١٢
يكون قبل الفعل حتى يمتثل فافهم وقيل معين لا يختلف لكن يسقط
الواجب في نفسه لا بايجاب آخر ١٢
به وبالآخر لنا الجواز عقلا والنص دل عليه قالوا في التخيير او لا غير
بالاتيان ١٢ بدلالة ١٢ وقوعه ١٢ وهو قول ١٢ قلنا ١٢ المعلوم ١٢
المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به قلنا انه معلوم من حيث
اي غير المعين ١٢ لا نسلم ان غير المعين مجهول بل هو معلوم الخ ١٢
انه واجب وهو مفهوم الواحد من الثلثة ويقع بوقوع
الاربعة بوقوع ١٢ المسنون ١٢

بيان ان ايجاب امر من امور معلومة صحيح

Powered by Google

بيان تقسيم الوقت في الموقت

كل واما المستحيل لو كلف بايقاعه غير معين في الخارج وثانيا كون الواجب احدهما والتخيير فيه بينا قضاء قلنا الواجب المبهم والمخير فيه المتعين وذلك جائز كوجوب احد النقيضين مع امكان كل منهما وثالثا الوجوب بالجميع في المخير كالواجب على الجميع في الكفاية فان المقتضى فيهما واحد وهو حصول المصلحة بهم قلنا تاثيم واحد لا بعينه غير معقول بخلاف التاثيم بترك واحد قالوا علم ما يفعله فهو الواجب قلنا الكون احدها لا بخصوصه قالوا اولا يجب ان يعلم الامر الواجب فيكون معينا عنده تعالى قلنا يعلم حسب ما اوجبه فان العلم تابع للمعلوم وثانيا لو اتى بالكل معا فالامتثال اما بالكل فيجب الكل او بكل واحد فيلزم تعدد العلل التامة او بواحد لا بعينه وهو غير موجود فتعين المعين اقول لا يلزم وجوب الكل بالامتثال بالكل وانما يلزم لو لم يكن الكل بدلا الا ترى ان عدم الجزء علة تامة لعدم الكل فاذا عدم الجزء ان كان المجموع هو العلة التامة واجاب في المنهاج بان الامتثال بكل ذلك معرفات وفيه نظر ظاهر

تقسيم الوقت في الموقت

اما ان يفضل فيسمى ظرفا وموسعا كوقت الصلوة وهو سبب للوجوب وظرف للمؤدى وشرط للاداء

وهو الحكم في كل موقت وليس المظروف عين المشروط بل الاداء غير
المؤدى وما في التحرير المراد بالاداء الفعل المفعول فيتحدان لا فعل
الفاعل لانه اعتباري لا وجود له فمندفع لان الحادث وان كان اعتباريا
يصلح للمشروطية واما ان يساوي فيسمى معيارا او مضيقا وهو قد يكون
سببا للوجوب كرمضان عين شرعا لفرض الصوم فلم يسق غيره مشروعا
فلا يشترط نية التعيين بل يصح بنية مبانية عند الخفية خلافا
للجمهور لان نية المسافر للمبائن للترخيص وقد لا يكون سببا كالنذر المعين
فيتأدى بمطلق النية ونية النفل لا في رواية ولا يتأدى بنية واجب آخر
بخلاف رمضان فرقا بين ايجابه تعالى وايجاب العبد
والحج ذو شبهين بالمعيار والظرف فانه لا يسع وقوعا مما واحدا ولا يستغرق
فعله وقته ومن ههنا تأدى فرضه بمطلق النية ويقع عن
النفل اذا نواه مسألة اذا كان الواجب موسعا فجميع الوقت وقت
لادائه قال القاضي واكثر الشافعية الواجب في كل وقت الفعل
او العزم بدلا ويتعين آخرا ولا يوجبون تجديد العزم في كل
جزء بل الاول ثم يتسحب انسحاب النية فلا يرد ما في

بيان عدم اشتراط تعيين النية في صوم رمضان

المنهاج ان البدل متعدد والمبدل واحد على ان ايقاعات الفعل بعدد
الاجزاء فتساوي الاغرام وعن بعض الشافعية وقيل قال عن بعض المتكلمين
وقته اوله فان اخره فقضاء وعن بعض الحنفية بل اخره فان قدمه
فنفل يسقط به الفرض قال الكرخي ان بقي بصفة التكليف الى آخر
الوقت فما قدمه واجب لنا ان الامر وسع وقت الفعل لانه لو اتى في
اي جزء لا يعد عاصيا بالاجماع والتعيين تضييق والتخيير بين الفعل
والعزم زيادة واستدل بان المصلي في غير الاخر ممتثل لكونه مصليا قطعا
لا لكونه اتيا باحد الامرين وربما يمنع المقدمة فقيل انها مجمع عليها اجماعا قطعيا
اقول الاجماع على الامتثال بها بخصوصها في كل جزء فرع الاجماع على وجوبها فيه
وقد تقدم الخلاف فيه فنقل ثم اقول الخصم لا يقول البدلية من الطرفين
كخصال الكفارة بل اصل وخلف فالامتثال بالصلوة بخصوصها لا يضره
قالوا الواقي باحدهما اجزأه ولو اخل بهما عصى قلنا العصيان ممنوع كيف وكثيرا
ما لا يوجد في اول الوقت الفعل واراداته ولو قيل المراد عدم اراداة
الترك قلنا هو من احكام الايمان الا ترى لو اخل بالعزم

بيان الاختلاف في ان السبب الواجب في الموسع اجزاؤه ام كله

Property of the Aligarh Muslim University Maulana Azad Library

الاضافة في حقه الى الكل فاجيب بمنع عدم الصحة فانه لا رواية
عن المتقدمين فيلتزم الصحة والحق ان لا نقص في الوقت لذاته
وانما لزم الاداء بالعرض فيتحمل في الاداء لشرفه دون غيره مسالة
لا ينفصل الوجوب عن وجوب الاداء في البدني عند الشافعية
بخلاف المالي كالزكوة بدليل عدم الاثم بالتاخير والسقوط
بالتعجيل قول يرد الوضوء قبل الوقت واما الخفية فقالوا
بالانفصال مطلقا فمن حاضت اخرا لا قضاء عليها بخلاف
من طهرت اخرا واستدلوا بوجوب القضاء على نائم كل الوقت وهو
فرع الوجوب والاتفاق على انتفاء وجوب الاداء عليه لعدم الخطاب
حذرا عن اللغو قيل وانما يلزم اللغو لو كان مخاطبا بالفعل الان بل هو
مخاطب به بعد الانتباه كالخطاب للمعدوم والجواب ان الكلام
في الخطاب تنجيزا والخطاب بالمعدوم انما يصح تعليقا ولا فرق في
هذا الخطاب بين الصبي والبالغ بخلاف الاول فعلى هذا لو انتبه
الصبي بالغا لا قضاء عليه لا احتياطا وما قيل ان الوجوب لازم

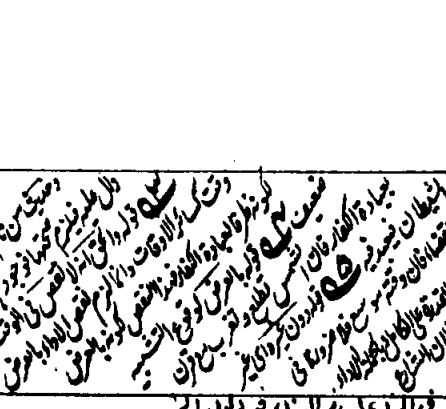

بعقلية الحسن كما هو مذهبنا فيرد عليه انه يلزم ثبوته بدون الشرع
ولم يقل به احد منا كيف وليس لنا اصل خامس ثم اعلم انهم صرحوا بان
لا طلب في اصل الوجوب بل هو مجرد اعتبار من الشارع ان في ذمته جبر الفعل
واورد ان الفعل بالطلب كيف يسقط الواجب وهو انما يكون واجبا بالطلب
وقصد الامتثال انما يكون بالعلم به والجواب انا لا نسلم ان الواجب انما
يكون واجبا بالطلب بل بالسبب والشئ قد يثبت ولا يطلب كالدين المؤجل
والثوب المطار الى انسان لا يعرف مالكه والامتثال يتفرع على العلم بثبوته
فلا يقتضي السقوط سبق الطلب اقول فقه المقام ان لنا خطاب وضع
بالسببية للوجوب وخطاب تكليف بالاقتضاء فيجب ان يكون الثابت باحدهما
غير الثابت بالآخر فثبوت الفعل حقا مؤكدا على الذمة من الاول وهو الوجوب
والطلب بايقاعه في العين من الثاني وهو وجوب الاداء فعلم ان الوجوب
شئ ووجوب الاداء شئ آخر وان لا طلب في الاول بل في الثاني والا لزم
قلب الوضع فتدبر **مسألة** الاداء فعل الواجب في وقته المقدر له

بيان ان الاداء فعل الواجب في وقته المقدر له

شرعا وقيل بتأدية كالتحريمة عند الخفية وركعة عند الشافعية ومنه
الاعادة وهو الفعل فيه ثانيا لخلل والا صح انه واجب والقضاء فعله
بعد استدراكا لما فات عمدا او سموا يتمكن من فعله كالمسافر ولم يتمكن
لمانع شرعا كالحيض وعقلا كالنوم فتسمية الحج الصحيح بعد الفاسد قضاء
مجاز ومن جعل الاداء والقضاء في غير الواجب بدل الواجب بالعبادة

مسألة

تاخير الفعل مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية اتفاقا فان
لم يمت وفعله في وقته فالجمهور على انه اداء لصدق حده عليه وقال
القاضي قضاء لان وقته شرعا بحسب ظنه قبله ويرد عليه اعتقاد انقضاء
الوقت قبل دخوله فاذا بان الخطاء وفعل في الوقت فهو اداء اتفاقا
اقول الفرق بين فان في الاول اعتقاد عدم الوقت مطلقا وفي الثاني
اعتقاد عدم وقت الاداء فالاول متضيق من كل وجه بخلاف الثاني فتامل
ومن اخر مع ظن السلامة ومات فجاة فالتحقيق انه لا يعصى اذ التاخير
جائز ولا تاثيم بالجائز والقول بان شرط الجواز سلامة العاقبة

بيان كون تاخير الفعل مع ظن الموت في جزء من الوقت معصية

Handwritten Arabic commentary surrounds the printed text.

لا العلم به حتى يؤدي الى التكليف المحال يقتضي التخيير بين ممكن وممتنع وهو
يرفع حقيقة التوسع فتدبر وفرق ابن الحاجب بين ما وقته العمر كالحج فيقضى
وبين غيره فلا يقضى ليس بسديد لان الوجوب مشترك وعذر النجاة عام
وفيه ما فيه مسألة اختلف في وجوب القضاء هل هو بأمر جديد وعليه
الاكثر او بما يوجب الاداء وهو المختار لعامة الحنفية ثم هذا الاختلاف في
القضاء بمثل معقول فقط كما صرح به البعض ومطلقا كما هو الظاهر للاكثر
ان عدم اقتضاء صوم يوم الخميس صوم يوم الجمعة بدهي والا كان اداء
وسواء وهذا انما يتم لو ادوا الانتظام لفظا وهو بعيد ولعل مقصودهم ان مطالبة
شيء يتضمن مطالبة مثله عند فوته فايجاب الاول ايجاب الثاني نعم معرف
القضاء بمثل معقول او غيره يجوز ان يكون غيره نصا كان او قياسا لكن الكلام في
اصل سبب الوجوب فافهم وما يجاب به في المشهور ان مقتضاه امر ان الصوم وكونه
في الخميس فاذا عجز عن الثاني لفواته بقي اقتضاؤه الصوم مطلقا ففي غاية السقوط
اذ لا وجوب الا بالمقيد وهذا لا يحب قبله ومن وجوب المقيد لا يلزم وجوب المطلق

بيان الاختلاف في سبب وجوب القضاء

مطلقا بل فيه وفى شرح المختصر هذه المسألة مبنية على ان المقيد هو المطلق والقيد

وهما يتعددان وجودا فى الخارج او يتحدان فيه اقول القيد ههنا ظرف زمان

واتحاد مقولة متى بالمظروف وان صح فلا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاؤه

اتفاقا فتامل ونوقض مختار الحنفية بندر اعتكاف رمضان اذا لم يعتكف حيث

يجب قضاؤه بصوم وجب بلا ولم يوجبه النذر والجواب ان نذر الاعتكاف كان موجبا

له لانه شرطه لكن ما ظهر اثره لمانع وهو وجوب قبله فلما زال ظهر اثره ولهذا

لا يقضى فى رمضان آخر ولا واجب آخر سوى قضاء رمضان الاول اذا تخلف

فى حكم الاصل هذا مسألة مقدمة الواجب المطلق واجب مطلقا اى سبب

او شرطا شرعيا كالوضوء او عقلا كترك الضد او عادة كغسل جزء من الراس لغسل

الوجه وقيل فى السبب فقط وقيل فى الشرط الشرعى فقط وقيل لا وجوب مطلقا

لنا ان التكليف به بدون تكليف المقدمة يؤدى الى التكليف بالمحال الا ترى

تحصيل اسباب الواجب واجب واسباب الحرام حرام بالاجماع وما قيل يجوز ان

يكون وجوبها لغيره كالايمان ففيه ان الكلام بالنظر اليه ان قلت لا يلزم الامر

بيان
مقدمة الواجب
المطلق

تصريحا قلت لا نزاع في ذلك بل المراد انه يستتبعه وهو معنى قولهم ايجاب المشروط
ايجاب الشرط ولهذا لا يلزم الا معصية واحدة بالنظر الى الواجب الاصلي المعاصي
بالنظر الى الاسباب والشرائط قالوا لو وجب لزم تعقل الموجب له قلنا ممنوع
وانما يلزم لو كان صريحا ومن ههنا لم يلزم تعلق الخطاب بنفسه ولا وجوب
النية فرع اذا اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمت لان الكف عن الحرام واجب
وهو بالكف عنهما ولو قال احدكما طالق حرمتا لان الاجتناب يقينا فيه
اقول فالغاية داخلة في المغيا ليعلم وجود المغيا مسألة وجوب الشئ يتضمن
حرمة ضده وقيل يقتضي كراهة ضده وقيل نفس النهي عن ضده فمنهم من
عمم في امر الواجب والندب فجعلها نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من
خصص بامر الوجوب وقيل ليس نهيا ولا متضمنا عقلا وعليه المعتزلة وعامة
الشافعية ثم في النهي كذلك الا ان الامر نهي عن جميع الاضداد بخلاف النهي فانه
امر باحد اضداده وقيل لا لنا ان الامتناع عن الضد من لوازم وجود الفعل
واللوازم مجعولة جعل الملزوم لا بجعل جديد والا لزم امكان الانفكاك

بيان الاختلاف في تضمن وجوب الشئ حرمة ضده او كراهته

وبمثله يقال فى النهى وفيه شئ فالخطاب واحد بالذات والتفاوت

بالاضافة والتبعية كما فى ايجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضى كراهة

ضده فان خطاب الضمن انزل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق المكروه

على الممتنع ان قلت فالامر بالشئ نهى عن ضده وضد عينا والنهى عن الضد

يستلزم الامر بالضد الآخر تخييرا فهذا الضد منهى عنه عينا ومامور به

تخييرا هذا خلف قلت الامكان بالنظر الى شئ لا ينافى الامتناع بالذات و

الامتناع بالنظر الى شئ آخر كما يقال يلزم على الاول حرمة الواجبات كحرمة

الصلوة من حيث انها ضد الحج وبالعكس وعلى الثانى وجوب المحرمات ولو تخييرا

كوجوب الزنا لانه ترك اللواطة وبالعكس لانا نقول فى الاول الامر لا يقتضى

الاستيعاب فلا يكون نهيا عن الضد انما فيمكن فعل ضده الواجب

فى وقت آخر ومن ههنا قيل ان الشرط ان يكون الواجب مضيقا لكن يلزم

ان لا يكون الحج وقته العمر الا ان يقال ذلك وقته نظرا اليه من حيث هو هو

وفى الثانى التعيين لدليل اصلى اخرج المحل من قبول التخيير تبعا

بيان الاختلاف فى تضمن وجوب الشئ حرمة ضده او كراهته

ولاصحاب سائر المذاهب وجوه ضعيفة مذكورة في المبسوطات مع ما عليها

فارجع اليها **مسألة** اذا نسخ الوجوب بقي الجواز خلافا للغزالي لان

الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فيبقى على ما كان قبل الجنس

يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا يتقوم بفصل اخر وهو عدم

الحرج على الترك كالجسم النامي يرتفع نموه فبقي جمادا فتبرا علم ان الجائز

كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع شرعا وعلى ما لا يمتنع عقلا وعلى

ما استوى الامران فيه شرعا او عقلا او على المشكوك فيه كذلك هذا **مسألة**

يجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله تعالى وللشمس

ومنع بعض المعتزلة مكابرة وصرفهم الى قصد التعظيم لا يجدي نفعا انما

الكلام في الواحد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا

تساويا فذلك مستحيل بل تكليفه محال او يتعدد كالصلوة في الدار

المغصوبة فعند الجمهور تصح وقال القاضي لا تصح ويسقط الطلب واستبعد

الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط

بيان بقاء الجواز بعد الوجوب

لنا عدم اتحاد المتعلقين حقيقة فان الكون في الحيز وان كان واحدا بالشخص لكنه متعدد باعتبار انه كون من حيث انه صلوة وكون من حيث انه غصب قيل النهي عن الكون في المكان المغصوب يدل على ان الكون المطلوب في الامر بالصلوة غيره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد بين المتعلقين واذا جوزنا الاجتماع نظرا الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فاين الدلالة فصار كما امر عبده بالخياطة ونهى عن السفر فخاط وسفر فانه مطيع وعاص قطعا والنقض بصوم يوم النحر هو فوع بان التخلف ممنوع فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سلم فهو لمانع وهو النهي الدال على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن الغصب فانه لا يدل على فساد الصلوة والجواب بتخصيص الدعوى بما كان بينهما عموم من وجه لا يدفع النقض عن عموم الدليل الا ان يقال العام مطلقا لا حقيقة له في التحصيل الا حقيقة الخاص لاتحاد الجعل فيلزم اجتماع الحسن والقبح في الحقيقة المتحصلة

لنا عدم اتحاد المتعلقين حقيقة فان الكون في الحيز وان كان واحدا بالشخص لكنه متعدد باعتبار انه كون من حيث انه صلوة وكون من حيث انه غصب قيل النهي عن الكون في المكان المغصوب يدل على ان الكون المطلوب في الامر بالصلوة غيره اقول الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد بين المتعلقين واذا جوزنا الاجتماع نظرا الى ان الامر مطلق كما هو حقيقته فاين الدلالة فصار كما امر عبده بالخياطة ونهى عن السفر فخاط وسفر فانه مطيع وعاص قطعا والنقض بصوم يوم النحر هو فوع بان التخلف ممنوع فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سلم فهو لمانع وهو النهي الدال على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن الغصب فانه لا يدل على فساد الصلوة والجواب بتخصيص الدعوى بما كان بينهما عموم من وجه لا يدفع النقض عن عموم الدليل الا ان يقال العام مطلقا لا حقيقة له في التحصيل الا حقيقة الخاص لاتحاد الجعل فيلزم اجتماع الحسن والقبح في الحقيقة المتحصلة

بيان اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بالجنس

وفی العموم من وجہ حقیقتان فتامل ولنا ایضا لو لم یصح لما ثبت صلوٰۃ
مکروھۃ لان الاحکام متضادۃ والکون واحد فان المکروہ انما ھو الفعل
وان کانت الکراھۃ لاجل الوصف فلا فرق بین نھی التحریم والتنزیہ فتدبر
واستدل لو لم یصح لما سقط التکلیف قال القاضی وقد سقط اجماعا ورد بمنع
تحقق الاجماع اذ لو کان لعرفہ احمد ثم ادعاہ حتی للتفریغ والغصب فی
الخروج عنھا فیتعلقان بہ من خطاء ابی ھاشم کیف ویلزم تکلیف المحال
بل التکلیف المحال واستصحاب المعصیۃ حتی یفرغ زجرا کما ذھب الیہ امام
الحرمین لیس ببعید والحق ان التوبۃ ماھیۃ ھذا مسالۃ یجوز تحریم
احد اشیاء کایجابہ فھناک المقصود منع الخلو وھھنا منع الجمع وفیھا
ما تقدم فی الواجب المخیر دلیلا واختلافا اعلم ان تعلق الترک باحد
اشیاء علی انحاء احدھا ان یتعلق بمفھوم احدھا فیفید التعمیم لان
عدم الطبیعۃ انما یکون بعدم جمیع الافراد نحو لا تطع اثما او کفورا

بیان جواز تحریم احد اشیاء کایجابہ

والثاني ان يتعلق بما صدق عليه مفهوم احدها فيفيد اما عدم هذا او عدم ذلك ويتعلق بمفهوم احدهما بالعرض بناء على ان كلما اتصف به الفرد اتصف به الطبيعة في الجملة فلا يفيد عموم السلب والثالث ان يتعلق بالمجموع فيفيد عدم الاجتماع وذلك فيما اذا كان العطف بالواو ونحو لا تاكل السمك واللبن والرابع ان يكون الترك نفسه مبهما لا المتروك وذلك اذا كان العطف باو والمقصود عدم الجمع نحو لا تاكل السمك او اللبن والاظهر انه حينئذ من عطف الجملة على الجملة هكذا ينبغي ان يحقق المقام **مسألة** ان المندوب هل هو مامور به فعند الحنفية لا الا مجازا وقيل عن المحققين نعم حقيقة لنا ان الامر حقيقة في القول المخصوص فقط وذلك القول حقيقة في الايجاب فقط وايضا لو كان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لامرهم بالسواك عند كل وضوء ولانه ندبهم اليه قالوا ولانه طاعة اجماعا

بيان ان المندوب هل هو مامور به

والطاعة فعل المامور به قلنا لا بل والمندوب اليه ايضا وثانيا ارباب

فقد ثبت انه مامور به ١٢ في الجواب الاسلم انه فعل المامور به بقطع ١٢ ثانيا الى ١٢ المامور به بقطع ١٢ بان المندوب اي قال القائلون

اللغة قسموا الى امر ايجاب وامر ندب ومورد القسمة مشترك

اي بين الاقسام ١٢ ام الايجاب بين امر الندب ١٢ قالوا المندوب بعض الاقسام

قلنا هم قسموا ايضا الى امر تهديد واباحة الى غير ذلك فهم يوسعون

في جواب الدليل الثاني ١٢ الامر ١٢

عن حقيقة الامر مسألة المندوب ليس بتكليف لانه في سعة

بحث الامر ١٢ اي المندوب المعاني التي تجيء في

من تركه خلافا للاستاذ ولعله اراد وجوب اعتقاد الندبية ولهذا

اي المندوب ان شاء ترك وان شاء فعل ١٢ الاشكال المندوب اي مندوبيته

جعل المباح تكليفا لكن ذلك حكم آخر ولو جعل نفس خطاب الشرع

تكليف لانه ١٢ والاباحة ١٢ بالندب او الكراهة ١٢ لانكره الجمهور ايضا ١٢ الاباحة او

تكليفا لم يبعد فافهم مسألة المكروه كالمندوب ولا نهي ولا

لان اعتقاد الاباحة ١٢ كراهة التنزيه ١٢ ويؤول الى الندب

تكليف والدليل الدليل والاختلاف لاختلاف مسألة الاباحة

الخطاب فقط ايضا الى النزاع ١٢ مثل المندوب ١٢ الذي مر في عدم كون المندوب مامورا به او تكليفا ١٢ عليه ١٢

حكم شرعي لانه خطاب الشرع تخييرا والاباحة الاصلية

بين الفعل والترك ١٢

نوع منه لان كل ما عدم فيه المدرك الشرعي للحرج في فعله و

اي من الخطاب بالتخيير ١٢

تركه فذلك مدرك شرعي لحكم الشارع بالتخيير فهي لا يكون الا

اي عدم المدرك الشرعي ١٢ اي الاباحة ١٢

بيان ان الاباحة حكم شرعي

قوله الكراهة ١٢ قوله الطاعة فعل فاعترض بالاقتضاء وليس كذلك المامور به قال المدعي فعل الجوهر

باطل والا لارتفع الخواص بقطع النظر عن الاقتضاء وليس كذلك حتى الشيء كما ذكر ولو كان مقتضيا

الامر قائم الجواب لان الخطاب في الحقيقة هو الكف وكل ما هو مقدور فالكف عنه مقدور ايضا فالكف

تقسيم اهل اللغة الى الاقسام المختلفة انما هو بقصيصة الفعل

الامر (يعني ان اهل اللغة قسموا الخطاب الى الاقسام المختلفة انما هو بقصيصة الفعل

مثل الامر ايجاب وامر تهديد وامر اباحة وغير ذلك فافهم

تقسيم

بيان ان المباح ليس بواجب

بعد الشرع خلافا لبعض المعتزلة وقد تقدم **مسألة** المباح ليس بجنس للواجب لانهما نوعان للحكم وظن انه جنس له لان المباح هو الماذون في الفعل وهو جزء حقيقة الواجب قلنا لا نسلم ان ذلك تمام حقيقة المباح بل هو المتساوي فعلا وتركا ولعل النزاع لفظي **مسألة** المباح ليس بواجب خلافا للكعبي واحتج بان كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب ولو مخيرا قلنا الصغرى منوعة اما اولا فلجواز انعدام الحرام بانعدام المقتضي وهو الارادة مثلا بناء على ان علة العدم عدم علة الوجود وحينئذ لا يكون عدمه مستندا الى فعل المباح الذي هو المانع واما ثانيا فلان فعل المباح انما يكون تركا له لو قصد بفعله تركه وذلك لا يلزم نعم لو اراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه فانه يكون واجبا ونحن نلتزمه والزم عليه بانه مصادمة للاجماع فاجاب انه بالنظر الى ذات الفعل وهذا بالنظر الى ما يستلزمه

ليس من جنس الواجب ذكر ذلك لانه لا يتم الا بعد ذكر الواجب وقسمه وقوله ولعل النزاع لفظي لانه لا يظهر اصلا الى قسمين مراده بالماذون في الفعل والترك ومن جنس الواجب ليس بجنس له لان الماذون في الفعل والترك اعم من الواجب والمباح والاعم لا يكون جنسا للاخص وقوله وهو جزء حقيقة الواجب ليس بجنس له لان الماذون في الفعل والترك اعم من الواجب والمباح والاعم لا يكون جنسا للاخص وقوله ولعل النزاع لفظي لانه لا يظهر اصلا الى قسمين مراده بالماذون في الفعل والترك ومن جنس الواجب ليس بجنس له لان الماذون في الفعل والترك اعم من الواجب والمباح والاعم لا يكون جنسا للاخص

مسلم الثبوت في اصول الفقه

ونوقض بانه يلزم ان يكون كل حرام واجبا لان كل حرام يترك
مختار الكبير ١٢ ضد الحرام واجب ١٢
لحرام اخر هو ضده واجيب بان له ان يلتزمه باعتبار الجهتين
عن هذا النقض ١٢ ضد ١٢
مسألة المباح قد يصير واجبا عندنا كالنفل بالشروع خلافا للشافعي
بمعنى ما لا يأثم فاعله وتارکه ليس واجبا بالنظر الى ذاته لكن قد يصير الخ ١٢ الا كتسبح اى
لنا الجواز بان التخيير ابتداء لا يستلزم عقلا ولا شرعا استمراره
عقلا ١٢ في النفل ١٢ ... بين الفعل والترك ١٢ دوامه ١٢ اى
والوقوع بالنهي عن ابطال العمل فوجب الاتمام فلزم القضاء بالافساد
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ١٢ صيانة للمؤدى عن البطلان ١٢ الذي هو مختوم ماجور في الان
مسألة الحكم منه رخصة وهي ما تغير من عسر الى يسر
التكليفي ١٢ اى من الحكم ١٢ اى الرخصة ١٢ المراد بقوله الانزل هو ذي انزل اى الحكم
لعذر وهي اربعة الاول ما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه
اى الرخصة ١٢ انواع بالاستقراء ١٢ اى معمول به معاملة المباح في عدم المواخذة ١٢
كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى
الرخصة ١٢ اى في هذا النوع من الرخصة ١٢ عزوجل الطاعة للرب
ولو مات كان ماجورا والثاني ما يتراخى حكم سببه الى زوال العذر
مع بقائه على السببية ١٢ الرخصة ١٢ النوع من الرخصة ١٢
كفطر المسافر والمريض والعزيمة فيه اولى ما لم يستضر فلو مات
اى في هذا النوع من الرخصة ١٢ بان يضعف الصوم ١٢ او اشتد مرضه ١٢
بها اثم والثالث ما نسخ عنا تخفيفا بما كان على من قبلنا من امر
اى بالعزيمة ١٢ لقاعدة نفسه في التهلكة ١٢
كقرض موضع النجاسة واداء الربع في الزكوة الى غير ذلك والرابع
اى قطع ١٢ للطهارة ١٢ او الثوب من البدن ١٢ التوجه ١٢ في غير النفس من قتل من المال ١٢ النوع ١٢

بيان تقسيم الرخصة على اربعة اقسام

وقوله ولو مات كان ماجورا قال في المغني والرخصة هو الاشتراك في الحكم مع قيام الحرم والاول هو الاشتراك في الحكم مع زوال الحرم وكل واحد منهما يقتضي كون الفعل مباحا فلا يكون ماجورا ولا مثابا عليه والجواب ان الرخصة هو الاشتراك في الحكم مع قيام الحرم او زواله والاول هو الذي يقتضي كون الفعل مباحا والثاني هو الذي يقتضي كونه ماجورا ومثابا عليه وقوله كفطر المسافر والمريض قال في المغني وهذا عند تغاير السبب كالسفر والمرض فان تغايرهما يقتضي تغاير الحكم وهو الافطار والصوم وقوله والعزيمة فيه اولى ما لم يستضر فلو مات افطر قال في المغني وهذا عند اتحاد السبب كالسفر الذي يقتضي الافطار والصوم جميعا فان الافطار هو الاولى ما لم يستضر فلو مات افطر وقوله كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى قال في المغني وهذا عند تغاير السبب كالاكراه والسفر فان تغايرهما يقتضي تغاير الحكم وهو الافطار والصوم جميعا فان الافطار هو الاولى ما لم يستضر فلو مات افطر وقوله كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى قال في المغني وهذا عند اتحاد السبب كالاكراه والاكراه فان اتحادهما يقتضي اتحاد الحكم وهو الاجراء والصبر جميعا فان الاجراء هو الاولى ما لم يستضر فلو مات اجرى وقوله والثالث ما نسخ عنا تخفيفا بما كان على من قبلنا من امر كقرض موضع النجاسة واداء الربع في الزكوة الى غير ذلك قال في المغني وهذا عند تغاير السبب كالقرض والزكوة فان تغايرهما يقتضي تغاير الحكم وهو ازالة النجاسة وايتاء الربع جميعا فان ازالة النجاسة هو الاولى ما لم يستضر فلو مات ازالها وقوله والرابع ما شرع ابتداء بعذر كالسلم والقرض والمضاربة والمساقاة والاجارة والكتابة والجعالة والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والوديعة والعارية والهبة والوصية والوقف والصلح والاقرار والعفو عن القصاص والدية والشفعة والقسمة والمزارعة والمعاملة والاستصناع والاستئجار على الاجير والاستئجار على الظئر والاستئجار على الحضانة والاستئجار على الرضاع والاستئجار على الطحن والاستئجار على الحفر والاستئجار على الحمل والاستئجار على الركوب والاستئجار على الدفن والاستئجار على الغسل والاستئجار على الحجامة والاستئجار على الختان والاستئجار على الكحل والاستئجار على الفصد والاستئجار على الحجامة والاستئجار على الختان والاستئجار على الكحل والاستئجار على الفصد

وقوله ولو مات كان ماجورا قال في المغني والرخصة هو الاشتراك في الحكم مع قيام الحرم والاول هو الاشتراك في الحكم مع زوال الحرم وكل واحد منهما يقتضي كون الفعل مباحا فلا يكون ماجورا ولا مثابا عليه والجواب ان الرخصة هو الاشتراك في الحكم مع قيام الحرم او زواله والاول هو الذي يقتضي كون الفعل مباحا والثاني هو الذي يقتضي كونه ماجورا ومثابا عليه وقوله كفطر المسافر والمريض قال في المغني وهذا عند تغاير السبب كالسفر والمرض فان تغايرهما يقتضي تغاير الحكم وهو الافطار والصوم جميعا فان الافطار هو الاولى ما لم يستضر فلو مات افطر وقوله كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى قال في المغني وهذا عند تغاير السبب كالاكراه والسفر فان تغايرهما يقتضي تغاير الحكم وهو الافطار والصوم جميعا فان الافطار هو الاولى ما لم يستضر فلو مات افطر وقوله كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى قال في المغني وهذا عند اتحاد السبب كالاكراه والاكراه فان اتحادهما يقتضي اتحاد الحكم وهو الاجراء والصبر جميعا فان الاجراء هو الاولى ما لم يستضر فلو مات اجرى وقوله والثالث ما نسخ عنا تخفيفا بما كان على من قبلنا من امر كقرض موضع النجاسة واداء الربع في الزكوة الى غير ذلك قال في المغني وهذا عند تغاير السبب كالقرض والزكوة فان تغايرهما يقتضي تغاير الحكم وهو ازالة النجاسة وايتاء الربع جميعا فان ازالة النجاسة هو الاولى ما لم يستضر فلو مات ازالها وقوله والرابع ما شرع ابتداء بعذر كالسلم والقرض والمضاربة والمساقاة والاجارة والكتابة والجعالة والحوالة والكفالة والشركة والوكالة والوديعة والعارية والهبة والوصية والوقف والصلح والاقرار والعفو عن القصاص والدية والشفعة والقسمة والمزارعة والمعاملة والاستصناع والاستئجار على الاجير والاستئجار على الظئر والاستئجار على الحضانة والاستئجار على الرضاع والاستئجار على الطحن والاستئجار على الحفر والاستئجار على الحمل والاستئجار على الركوب والاستئجار على الدفن والاستئجار على الغسل والاستئجار على الحجامة والاستئجار على الختان والاستئجار على الكحل والاستئجار على الفصد

ليبدأ على باب داره صباحا كذا في المغرب

ماسقط مع العذر مع مشروعيّة في الجملة وليسمّى رخصة اسقاط

كسقوط حرمة الميتة للمضطرّ قالوا وتسمية الاخيرين بالرخصة مجاز

والثالث اتمّ في المجازيّة كالاوّل في الحقيقة فرع قالوا سقوط

غسل الرجل مع الخفّ من الرابع لان الخفّ اعتبر شرعًا مانعًا من

سراية الحدث اليها وفيه انه انما يتم لو لم يكن الغسل في الرجل

واذلم يسر فلا يشرع ما وضعه الشارع لازالة الحدث وصار كالبطن والظهر

هناك مشروعًا لكنه مشروع بعد وان لم ينتزع خفّيه ولهذا يبطل

مسحه اذا خاض في النهر ودخل الماء في الخفّ ولا يجب الغسل بانقضاء

المدة واجيب بمنع صحة رواية بطلان المسح وان الغسل انما

لم يجب بعد النزع لانه قد حصل وردّ بان الرواية مذكورة

في الكتب المعتبرة كالظهيريّة وغيرها وبان الاجماع على

ان المزيل لا يظهر عمله في محدث طارٍ بعده بل الحق ان يقال

المعتبر نفي المشروعية في نظر الشارع بان يكون العمل به اثما

وبطلان هذا ممنوع وما قالوا ان العزيمة اولى فالمراد باسقاط

سبب الرخصة مسألة الحكم بالصحة في العبادات عقلي

لانها استتباع الغاية وهي في العبادات عند المتكلمين موافقة

الامر وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء كونه

مسقطا لوجوب القضاء تحقيقا او تقديرا كما في الاداء

وبعد ورود الامر يعرف ذلك بلا توقف وقد ظن انها

من احكام الوضع وقيل بمعنى الموافقة عقلي ويتعلق الاسقاط

وضعي اقول الاسقاط فرع القيامية وهو بالموافقة وهو

عقلي وقيل في المعاملات وضعي اتفاقا لان ترتب الثمرات

على العقود موقوف على التوقيف البتة اقول جعل العقود

اسبابا لاريب انه من الوضع لكن الصحة هو الاتيان بها

وتصور معنى القضاء بالوجه المذكور وسقوط لايحتاج العقل بعد اتيان المامور به في الوقت وموافقة الامر في الحكم بسقوط القضاء الى امر آخر شرعي بل يعرفه العقل فقط اذ لولم يسقط القضاء بل يبقى

كما جعلها وذلك هو المناط لاستتباع الثمرة وهو بعد الشرع يُعرف بالعقل فتأمّل

الباب الثالث في المحكوم فيه

وهو الفعل **مسألة** لا يجوز التكليف بالممتنع مطلقاً كالجمع بين الضدّين أو من المكلّف كخلق الجوهر من القدرة الحادثة وجوّز الاشعرية واختلفوا في وقوعه واما الممتنع عادة كحمل الجبل فيجوز عندنا عقلا خلافا للمعتزلة ولا يجوز شرعا لقوله تعالى ولا يكلّف الله نفسا الّا وسعها والاجماع منعقد على صحّة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع لنا لو صحّ لكان مطلوبا والطلب موقوف على تصوّر وقوعه كما طلب والّا لما طلب ذلك بل شيء آخر وهذا ضروري وتصوّر وقوع المحال من حيث هو محال في الخارج باطل بالضرورة وهذا في التكليف الحقيقي والطلب حقيقة واما الصوري بأن يتلفّظ بصيغة الامر ويقول أوجد المحال أو ائت باجتماع النقيضين فما هو الا كقولك

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقا

اجتماع النقيضين واقعٌ وانما قيل بامتناعه لمدرك اخر لو تم لتم فتدبّر وقد بيّن بعض الفضلاء ابحاثٌ على هذا المسلك اشرنا الى اندفاعها اجمالًا والآن نفصّل تفصيلًا مّا فقال اوّلًا انّ تصوّر وجود المحال غير لازم اقول ذلك مكابرة اذ لا معنى للطلب الّا استدعاء حصوله وثانيًا ان التصوّر بوجهٍ مّا كافٍ اقول علم الشيء بالوجه هو علم الوجه حقيقة اذ لا علم الّا بالكنه فكان المطلوب هو الوجه وقد فرض انه غيره كيف لا والمحال انّما هو ذو الوجه لا الوجه وثالثًا انّ تصوّر العقل ماهيّة المحال متصفة بالوجود سواء اتّصفت في الواقع ام لا ليس بمحال اقول لا كلام مع الغفلة عن الاستحالة بل المقصود ان المحال من حيث انه معلوم الاستحالة لا يتصوّر وجوده ايقاعًا في الخارج فانّ الكلام في الطلب الحقيقي ورابعًا انّ في الامر بالصلوة لم يتصورها متصفة بالوجود في الواقع

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقًا

اذ لم يوجد بعد اقول يصورها على ما سيقع لان ماهيتها لاينافي

ثبوتها وخامسا ان قولنا وجود النقيضين محال يستلزم تصور

المحال مثبتا اقول الحكم فيه على الطبيعة باعتبار الفرد كما حققناه

في السلم على انه فرق بين تصوره ايقاعا وبين تصوره مطلقا

فتدبر قالوا اولا لو لم يصح لم يقع وقد وقع لان العاصي مامور وقد علم

تعالى انه لا يقع وخلاف علمه تعالى ممتنع وكذلك من علم الله تعالى بموته

ومن نسخ عنه قبل تمكنه والجواب انه لا يمتنع تصور الوقوع منه

بل يفيد ان الواقع عدم الوقوع فان العلم تابع للمعلوم وليس

سببا له وما قيل انه يلزم من جواز الفعل جواز الجهل فممنوع فان

العلم حاك عن الواقع المحقق وايضا يستدعي ان يكون كل تكليف

تكليفا بالمحال لوجوب تعلق العلم باحد النقيضين وخلاف العلم

محال فهو اما واجب او ممتنع ولا شئ منهما بمقدور واعلم ان الاشعري

ذهب الى ان القدرة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى

بيان عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقا

فالزموا عليه تكليف المحال بل التزموا والحق انه ليس بلازم اما
اي الاشعرية ١٢ اي التكليف ١٢ بالمحال ١٢ والالتزام من غير لزوم ١٢

من الاول فلان القدرة انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق
عدم اللزوم المخ ١٢ اي ايقاع الفعل ١٢

الامتثال لازمان التكليف واما من الثاني فلان التكليف عنده
حال الايقاع ١٢ مقدور ١٢ بما هو ١٢ التكليف فلم يكن عدم اللزوم ١٢ اي الاشعري ١٢

لا يتعلق الا بالكسب لا بالايجاد وفيه كلام في الكلام وثانيا
للعبد ١٢ فعل مقدور ١٢ ايضا بما هو كما هو عندنا ١٢ الذي هو غير مقدور له ١٢ فوق ١٢ عظيم ١٢ اي قالوا ١٢

كلف اباجهل بالايمان وهو بالتصديق بما جاء به النبي عليه الصلوة
اي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ١٢

والسلام ومنه انه لا يصدق فقد كلفه بان يصدق في ان لا يصدق
اي من بعض ما جاء به النبوي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ١٢ لانه جهل ١٢

وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان يعلم والجواب ان لا تكليف
اي التصديق بعدم التصديق ١٢ وهو محال ١٢ مستلزم لوجود التصديق ١٢ التصديق وصدق به ١٢

الا بالتصديق في احكام الشرع وعدم التصديق اخبار منه تعالى
شانه ١٢ اي لاني اخبار الشرع ١٢ بالموجبة ١٢ والاخبار ١٢

اليه عليه السلام ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر وما قيل لو
الصلوة ١٢ بالذات ١٢ الذاتي ١٢ في شرح المختصر ١٢

علم لسقط منه التكليف ممنوع فان الانسان لم يترك سدى قيل
انه لا يصدق ١٢ اي ابي جهل ١٢ اي باطل ١٢ اي مهملا غير مكلف ١٢

في الجواب انه مكلف بالتصديق بالجميع اجمالا والتصديق بعدم
في شرح المواقف ١٢ اجمالا ١٢ فهو مكلف ايضا بتصديق علم التصديق

التصديق انما يستلزم عدم التصديق اذا كان تفصيلا اقول التصديق
فلا اسحاقية ١٢ التصديق ملزوم بالعدم الاجمالي ليس فالتصديق اجمالا لا اذا كان في ردوه ١٢

+ + +

بالجميع اجمالا محال منه لانه يتحقق التصديق منه وفرض انه
لا تصديق منه فتدبر **مسألة** الكافر مكلف بالفروع عند
الشافعية خلافا للحنفية وقيل للمعتزلة وقيل بالنهي فقط واما
في العقوبات والمعاملات فاتفاق لعقد الذمة وفي التحرير ذلك
مذهب مشايخ سمرقند ومن عداهم متفقون على التكليف بها
وانما اختلفوا في انه في حق الاداء والاعتقاد أو الاعتقاد فقط فالعراقيون
آخذوا بالاول كالشافعية فيعاقبون على تركهما والبخاريون
بالثاني فعليه فقط وليست محفوظة عن ابي حنيفة رض واصحابه رض
وانما استنبطوها للثاني اولا لو صح لصحت منه لموافقة الامر
والملازم باطل اتفاقا قلنا منقوض بالجنب والحل نهارا بالشرط
كالحدث وثانيا لامتناع الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده
لا طلب قلنا ممكن حين الكفر وان لم يكن بشرط الكفر والضرورة

بيان الاختلاف في كون الكافر مكلفا بالفروع

الشرطية لا ينافي الامكان الذاتي ويتناقض بالايمان وثالثا
لوجب القضاء ولا يجب اتفاقا قلنا الملازمة ممنوعة فان
الاسلام يجب ما قبله فهو كانه قضاء عن الكل وانه بامر جديد
والمثبت الآيات لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
اي لم نؤد الزكوة يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولله على الناس حج البيت
الى غير ذلك والتاويل في الكل بعيد مسالة لا تكليف الا بالفعل
خلافا للكثير من المعتزلة وهو في النهي كف النفس لا نزاع في
عدم الفعل بعدم المشية فان علة العدم عدم علة الوجود بل
في عدم الفعل للمشية وهو الذي يتحقق به الامتثال في النهي و
يترتب عليه الثواب فنحن نقول لا يتعلق بالمشية بالذات لانها
تقتضي الشيئية والعدم من حيث هو هو لا شيء محض فلا سبيل اليه
الا بتعلقها بما هو وسيلة اليه وهو الكف عنه والعزم على الترك و
هو معنى مقدور به العدم وان اثرها الاستمرار والا فالعدم

ان لا تكليف الا بالفعل

اصلي واستمراره باستمرار عدم علة الوجود لا بالقدرة ولهذا
عرّفوها بان شاء فعل وان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل وان لم يشأ
لم يفعل قيل فحين الغفلة يلزم فوت الواجب وهو الكف فيعاقب
قلنا لا تكليف الغافل وبعد الشعور يجب العزم ولا يعاقب بناءً على
عدم المقدور والحاصل ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور وهو
الفعل في الامر والكف في النهي واما عدم الامتثال فيكون بعدم المقدور
كما في ترك الواجب وبفعل المقدور كما في فعل الحرام واما العدم المقدور
بالذات فلعدمه لا دخل له في شيء فلا يرد ما قيل لو لم يكن عدم الفعل
مقدورا لم يترتب الاثم في ترك الواجب الا بالكف عنه لان الملازمة
ممنوعة فان الاثم قد يكون بعدم المقدور وان لم يكن العدم مقدورا
قالوا من دعي الى زنا فلم يفعل يمدح من غير ان يخطر فعل الضد قلنا
ممنوع بل للكف عنه هذا مسألة نسب الى الاشعري ان
لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة كيف ولزم نفي تكليف

بيان ان الامتثال لا يكون الا بالمقدور

الكافر بالايمان ونفي الامتثال فانه باختيار الفعل بعد العلم
بالتكليف ومع ذلك قد تبعه جماعة منهم صاحب المنهاج ولله
در الامام حيث قال مذهب لا يرتضيه عاقل لنفسه وفي
الاحكام التكليف ثابت قبله وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق حال
حدوثه قال به الاشعري وهو باطل لانه كما يقول الطلب باق
حين وجود المطلوب وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق
بالمجموع وهو يحدث شيئا فشيئا فيلزم مقارنته بالحدوث فمع انه
لا يتم في الانيات فاسد لان الفعل اذا كان ممتدا كان الطلب
المتعلق به محللا الى الاجزاء فكل جزء منه مسبوق بجزء من الطلب
قالوا الفعل مقدور حينئذ لانه اثر القدرة فيصح التكليف به
اذ لا مانع الا عدم القدرة وقد انتفى قلنا لا نسلم انه اثرها فانه
لا تاثير للقدرة عندكم ولو سلم فلا نسلم انه يستلزم المقدورية

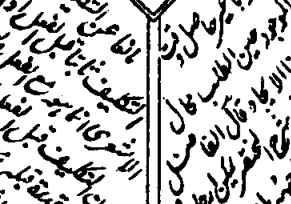

فانه يجب بالاختيار لان الشئ ما لم يجب لم يوجد ولو سلم فلا نسلم

ان لا مانع الا ذلك بل لزوم طلب الموجود مسألة القدرة

شرط التكليف اتفاقا لكن قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة ومعه

عند الاشعرية لنا اولا انها شرط الفعل اختيارا وهو قبل المشروط

تدبروا ثانيا لو كانت معه لزم عدم كون الكافر مكلفا بالايمان قبله

لانه غير مقدور له في تلك الحالة واجيب شرط التكليف عندنا

ان يكون هو متعلقا للقدرة او ضده كذا في المواقف قول ليس بخلق

الجواهر اتفاقا بل الكافر عندنا كالساكن وعندهم كالمقيد لا بل عندنا

كالمقيد وعندهم كالزمن والتفرقة ضرورية وانكارهم مكابرة

قالوا اولا انها متعلقة بالمقدور وتعلق الضرب بالمضروب وجه في المتعلق

بدون المتعلق محال قلنا منقوض بقدرة الباري تعالى والا لزم قدم

العالَمِ بل صفةٌ لها صلاحيةُ التعلُّقِ وثانيا انها عرضٌ ولا يبقى
القدرة ١٢ حقيقية ١٢ بالقدرة وفلا ١٢ المقدور ١٢ بالقدرة على وجود ١٢
زمانَيْنِ فلو تقدَّمَتْ لعدمتْ فلم يتعلَّقْ قلنا لو سُلِّمَ عدمُ
فالقدرة لا تبقى زمانين ١٢ القدرة على الفعل ١٢ لعدم بقائها ١٢ بالفعل فلم يكن تخلّف القدرة فائدة ١٢
البقاءِ فالشرطُ الطبيعةُ الكُلِّيَّةُ التي تبقى بتوارُدِ الامثال
للاعراض ١٢ للتكليف ١٢
وثالثا لا يمكنُ الفعلُ قبلَه فلا يكون مقدورا وهو كما ترى
قالوا في اثبات مذهبهم ١٢ اي قبل نفسه لان تقدم الشيء على نفسه محال ١٢ فاسدة ١٢ بالفعل
فرعٌ القدرةِ يتعلَّقُ بالامورِ المتضادةِ خلافا لهم مطلقا
الواحدة ١٢ كالقيام والقعود والحركة والسكون وغيرها ١٢
لامعًا ولا بدلا مسألةٌ قسَّمَ الحنفيةُ القدرةَ المشروطةَ
بان يكون نسبة القدرة الى الضدين على السواء ١٢ في التكليف ١٢
الى ممكنةٍ مفسَّرةٍ بسلامة الآلات وصحةِ الاسباب وهو تفسيرُ
قدرة ١٢
باللازم والى ميسَّرةٍ فاضلةٍ عليها فضلا منه تعالى باليُسْر
قدرة ١٢ زائدة ١٢ على الممكنة ١٢
والاولى ان كان بالفعلِ بها مع العزمِ غالبًا فواجبُ الاداءِ عينًا
اي الممكنة شرط لاداء كل واجب لكن ان كان اثم ١٢ عند عدم العزم ١٢ وهو ارادة الفعل ١٢ عند عدم الفعل ١٢ لامكان الاداء وحصول موجبه ولا موجب للانصراف
فان فات بلا تقصير لم يأثم ووجبَ القضاءُ ان كان لخلفٍ
الواجب من المكلف ١٢ منه بان نام حتى انقضى الوقت ١٢ عليه ١٢ لان الواجب ١٢
والا فلا قضاءَ ولا اثمَ وان قصرا أثِمَ مطلقا وان لم يكن غالبًا
لان لم يكن له خلف كصلوة العيد ١٢ لكونه متفرعا على التقصير ١٢ مع العزم ١٢ الفعل بها
وجب الاداءُ ليترتب القضاءُ كالاهلية في الجزء الاخير من
لكن لا بعينه ١٢ عليه ١٢
الوقت خلافا لزفر لاعتباره وقدر ما يحتمله وفي التحرير
فانه يقول لا وجوب في هذه الصورة فلا قضاء ١٢ متزاحم ١٢ دليل
لانه لا قطع بالاخير لامكان الامتداد اقول يلزم
لامتداد الوقت ١٢ بالقدرة ١٢ لامكان
ان لا يقطعَ بالتضييق وقد يقطع وايضا الامتدادُ
في شيء من الاوقات اصلا ١٢ بتضييق الوقت عند الخروج من كل صلوة ١٢

بيان تقسيم القدرة الى ممكنة وميسّرة

Bibliotheca Alexandrina

أما بازدياد الاجزاء فيتسع ولا نزاع أو بالمد والبسط فيلزم

بطلان القول بالجزء وايضا المناط الاخير الواقعي لا الاخير

العلمي فالاولى أن يقال لا قطع بانقضاء الاخير لامكان البقاء

وبطلان انطباق الكبير على مثل هذا الصغير ربما يمنع وهذا

كله جدل والحق القول بترتب القضاء أما على نفس الوجوب

كما في النائم أو على وجوب جزء من الاداء كما في النفل

اذا افسد فتذر وأما الثانية فتتقيد بها الوجوب كالزكوة

فانه شئ قليل من كثير مرة بعد الحول وهذا أسقط بالهلاك

وانت في الدين مسألة لا يشترط القدرة الممكنة

للقضاء عندنا لان الاشتراط لاتجاه التكليف وقد تحقق

ووجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لاتحاد السبب

بيان عدم اشتراط القدرة الممكنة للقضاء

فاذا لم يتكرر الوجوب لا يجب تكرر القدرة وايضا لو لم يجب الا بقدرة متجددة لم يأثم بالترك بلا عذر وقد اجمعوا على التأثيم فيخص لا يكلف الآية بالاداء وقد خصصه نصوص قضاء الصوم والصلوة اقول اذا وجب في الجزء الاخير وعدمت القدرة في القضاء فالتأثيم مشكل والله اعلم بالصواب

الباب الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف

مسألة فهم المكلف الخطاب شرط التكليف عندنا ووافقنا بعض المجوزين لتكليف المحال لنا ان التكليف طلب الوقوع منه امتثالا او ابتلاء وهو ممن لا شعور له به محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على ما مر قيل اللازم ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا في زمان عدمه اقول لما ثبت ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة تصور الامتثال او الابتلاء فوجوده بدونه محال والمحال محال في جميع الاوقات

بيان كون فهم المكلف الخطاب شرط التكليف

ص ولا يوجب ذلك استحالة تكليفه اذ غاية لزوم التكليف بالمستحيل ولا فائدة الابتلاء وجب التزام ذلك ممن يجوز تعذيب الطائع بل هذا الالتزام اولى منه لانه تعذيب المعذور وتعذيبه ليس باشد من تعذيب الطائع

وأستدل لو صح تصح تكليف البهائم إذ لا مانع بتخييل الاعدام الفهم
وهو لا يمنع قيل لعل المانع عدم استعداد الفهم ولا نزاع في اشتراطه
أقول بل فيه نزاع ايضا فان المنازعين هم المجوزون للتكليف بالمحال
بل الحق على رأيهم منع بطلان التالي فان تكليف البهيمة بشئ
ليس ببعد من تكليف الانسان بالجمع بين النقيضين
على ان عدم استعداده في البهيمة مع تماثل الجواهر
وان كل شئ يخلقه الله تعالى اختيارا محل تامل فتامل
قالوا أو لا كلف السكران حيث اعتبر طلاقه واتلافه
قلنا هو من ربط المسببات باسبابها كالصوم
لشهود الشهر اقول يشكل بصحة اسلامه والحق
ان السكران من محرم مكلف زجرا فيصح عباراته
من الطلاق والعتاق وغيرهما فلزمه الاحكام

بيان
كون فهم المكلف الخطاب شرط التكليف

Powered by Google

الا الردة لعدم القصد فكانه لزوم لا التزام ترجيحا لجانب الاسلام

وثانيا قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة الاية فكلفوا حال السكر

بالترك اقول بل فيه دليل على ان السكر لا ينافي فهم الخطاب

في الجملة كما يقتضيه حده باختلاط الكلام والهذيان و

اعتبار ابي حنيفة عدم التمييز في الحد الموجب للحد احتياط لان

مبناه على الدرء ومعنى حتى تعلموا حتى تتقنوا هذا تاويل والقوم

التزموه بانه نهى عن السكر كقولهم لا تمت وانت ظالم

اي لا تظلم فتموت ظالما هذا مسالة المعدوم مكلف خلافا

للمعتزلة والمراد التعلق العقلي لا التنجيزي لنا والا لم يكن

التكليف ازليا لتوقفه على التعلق وهو ازلي لان كلامه

ازلي لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه

بيان الاختلاف في كون المعدوم مكلفا

قالوا لو ايلزم امر ونهي من غير متعلق وذلك تكليف ما لا يطاق وهو عبث

قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب في الازل تنجيزيا واما لو كان

ممن سيكون فلا كما مر الرسول في حقنا وبذلك اندفع ما قيل

ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان الاضافة

لا يتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان الامتناع في التعلق

التنجيزي واما العقلي فيكفي له العلم فقد بر قيل السفه والعبث

من صفات الافعال والكلام النفسي من الصفات

فلا يتصف بهما اقول الامر طلب والطلب يتصف بهما اجماعا

اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا

عن اللزوم الى ان كلامه تعالى ليس في الازل امرا او

نهيا او غيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام

حادثة اورد عليه ان هذه انواع ويستحيل وجود

الجنس الا في ضمن نوع ما واجاب بمنع انها انواعه

بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنه

بيان الاختلاف في كون المعدوم مكلفا

قوله قالوا ايلزم امر ونهي من غير متعلق وذلك تكليف ما لا يطاق وهو عبث

قلنا انما يلزم ذلك لو كان الطلب في الازل تنجيزيا واما لو كان

ممن سيكون فلا كما مر الرسول في حقنا وبذلك اندفع ما قيل

ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة ان الاضافة

لا يتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان الامتناع في التعلق

التنجيزي واما العقلي فيكفي له العلم فقد بر قيل السفه والعبث

من صفات الافعال والكلام النفسي من الصفات

فلا يتصف بهما اقول الامر طلب والطلب يتصف بهما اجماعا

اعلم ان عبد الله بن سعيد من الاشاعرة ذهب مستخلصا

عن اللزوم الى ان كلامه تعالى ليس في الازل امرا او

نهيا او غيرهما بل القديم هو الامر المشترك والاقسام

حادثة اورد عليه ان هذه انواع ويستحيل وجود

الجنس الا في ضمن نوع ما واجاب بمنع انها انواعه

بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عنه

اقول وجود المقسم بدون وجود قسم ما محال وان كان التقسيم
مسلمنا انها ليست انواعا لكن لا شك في انها اقسام ١٢

باعتبار العوارض فيلزم عليه القول بوجود قسم ما بدون هذه
اذ قد قال بوجود المقسم بدون هذه العوارض فيلزم الخ ١٢

العوارض وهو لا يعقل مع انه قال ان القديم هو المشترك هذا
باطل ١٢

خلف فتدبر وايضا لا يكون المعدوم حينئذ مكلفا اذ لا تعلق
المعدوم بالفعل ١٢ حينئذ ١٢ تنجيزي ١٢ متعلق بمعنى خطاب ١٢ الكون بالفعل

قالوا يلزم قدم عدم التناهي فان المتعلق بزيد غير المتعلق
اي المعتزلة لو كان الخطاب ازليا ١٢ الخطاب ١٢ الخطاب ١٢

بعمرو والجواب ان التعدد بحسب تعدد المتعلقات تعدد
او لان المستحيل تعدد الكلام بحسب الوجود وهو غير لازم ١٢

اعتباري فانه صفة واحدة ازلية كالعلم والقدرة وانقسامه
لا تعدد فيه ١٢ اي الخطاب ١٢ للوجوب تعدد الى الانواع والافراد بحسب المتعلقات لا باختلاف الذاتيات

هذا مسألة الفعل الممكن الذي تمت شرائط
اي بفعل يتمكن

وجوبه اذا علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
اي بفعل يحصل

هل يصح التكليف به قال الجمهور يصح خلافا للمعتزلة
التكليف به بل يقع ١٢

والامام وفي الجهل يصح اتفاقا لا يقال قد تقدم ان
صورة ١٢ التكليف ١٢ كما قال في التحرير في الباب الثالث ١٢

الاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله تعالى انه لا يقع

بيان التكليف بما علم انتفاء شرطه

قول ... اقول وجود المقسم بدون ... انا نقول ان المقسم ... بدون ... لا يلزم قدم ما محال في الخارج ... بل يلزم قدم ما محال في الذهن ... وهو غير ضار ... لا يلزم قدم ما محال في الخارج ...

قول ... ان الكلام مع تعالى انما هو ... صفة ... بسيطة ... كلام ... غير ... لا يلزم ... قول ... فتخصيص ... الازلي ... بالتعلق ... غير ... الازلي ... ليس ... بشيء ...

بيان التكليف بأعلم انتفاء شرطه

ومعلومٌ انّ كُلّما لا يقع فبانتفاء شرطٍ من ارادةٍ قديمة او حادثة

فحكايةُ الخلاف مناقضةٌ لانا لنقول ذلك الاجماع بالنظر

الى الامكان الذاتيّ كما يدلّ عليه كلامُ بعض المحقّقين عند

نقل الاجماع حيث قال وان ظنّ قومٌ انه ممتنعٌ لغيره

فالخلاف هُنا في الوقوع بعد الاتّفاق على الصحّة

صحّةً ذاتيّةً لنا لو لم يصحّ لم يعلم احدٌ انه مكلّفٌ قبل

وقت الفعل لجواز ان لا يوجد شرطٌ وقد انكر قومٌ

العلمَ بالتكليف قبله وذلك باطلٌ للاجماع على تحقق الوجوب

قبل التمكّن بدليل وجوب الشروع بنيّة اداء الواجب

اجماعا وهو فرعُ تحقّق الوجوب قالوا او لا ماعدم شرطه

غير ممكن والامكان شرطٌ قلنا الشرطُ الامكانُ

العاديّ وهو لا ينافي الامتناع لغيره وايضا

قوله فحكاية الخلاف الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان الخلاف انما هو في انتفاء شرط من شروط التكليف وعدم الشرط لا يستلزم عدم المشروط بالوجود فضلا عن الوقوع واما ثانيا فلان بعض الاعاظم ذهب الى ان الخلاف في الوقوع ايضا واما ثالثا فلان ما نقله المصنف رح من الاجماع انما هو على عدم الوقوع لا على عدم الصحة كما لا يخفى على المتتبع

قوله لانا لنقول ذلك الاجماع الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الاجماع على الوقوع اجماعا على الامكان الذاتي وليس كذلك كما سيأتي واما ثانيا فلان الاجماع على الوقوع لا يستلزم الاجماع على الامكان الذاتي لجواز ان يكون الوقوع لمانع عن الوقوع مع الامكان الذاتي

قوله ان كلما لا يقع فبانتفاء شرط الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا وجوديا واما ثانيا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا ثابتا في نفس الامر وليس كذلك لجواز ان يكون الشرط امرا عدميا ليس بثابت في نفس الامر كما سيأتي

قوله فحكاية الخلاف مناقضة الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان الخلاف انما هو في انتفاء شرط من شروط التكليف وعدم الشرط لا يستلزم عدم المشروط بالوجود فضلا عن الوقوع واما ثانيا فلان بعض الاعاظم ذهب الى ان الخلاف في الوقوع ايضا واما ثالثا فلان ما نقله المصنف رح من الاجماع انما هو على عدم الوقوع لا على عدم الصحة كما لا يخفى على المتتبع

قوله قلنا الشرط الامكان العادي الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا وجوديا واما ثانيا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا ثابتا في نفس الامر وليس كذلك كما سيأتي

قوله لا يعلم احد انه مكلف قبل وقت الفعل الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا وجوديا واما ثانيا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا ثابتا في نفس الامر وليس كذلك كما سيأتي

قوله وقد انكر قوم العلم بالتكليف قبله الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا وجوديا واما ثانيا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا ثابتا في نفس الامر وليس كذلك كما سيأتي

قوله قبل التمكن بدليل وجوب الشروع الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا وجوديا واما ثانيا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا ثابتا في نفس الامر وليس كذلك كما سيأتي

قوله قلنا الشرط الامكان العادي الخ اقول فيه بحث اما اولا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا وجوديا واما ثانيا فلان ما ذكره انما يتم لو كان الشرط امرا ثابتا في نفس الامر وليس كذلك كما سيأتي

منقوض بجهل الآمر لعدم الشرط في الواقع اذ لا دخل
للعلم في الامكان والامتناع فانه تابع للمعلوم وثانيا
لو صح مع علم الآمر لصح مع علم المأمور لان عدم الحصول
مشترك واللازم باطل اتفاقا قلنا بل لانتفاء الفائدة

مسألة اسلام الصبي العاقل صحيح بدليل صحة اسلام
علي رضي الله عنه قال فخر الاسلام بثبوت اصل وجوب
الايمان عليه لا وجوب الاداء فاذا اسلم وقع فرضا
كصوم المسافر فلا يجب تجديده بالغا ونفاه شمس الائمة
لعدم حكمه وهو وجوب الاداء وفيه نظر لانا لا نسلم ان
حكمه ذلك بل ذلك حكم الخطاب وانما حكمه
صحة الاداء عن الواجب

مسألة العقل شرط التكليف
اذ به الفهم وذلك متفاوت ولا يناط بكل قدر

بيان ان العقل شرط التكليف

الوجوب والعدم وجوب التجديد فيعلله لاجل حصول المصلحة لا لنفس الوجوب كالمسافر اذا صلى الجمعة تقع فرضا ثم قال والفرق بين الايمان وبين سائر العبادات فانا وجه تخصيص اثبات نفس الوجوب

فانيط بالبلوغ عاقلا فالتكليف دائر عليه قال البيهقي
الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام
الخندق كانت تتعلق بالتمييز انتهى فلا يجب اداء شيء على
الصبي خلافا لابي منصور والمعتزلة في وجوب الايمان
فانهم ذهبوا الى عقابه بتركه وللقاضي ابي زيد حيث قال
بوجوب جميع حقوق الله تعالى عليه الا ان الاداء سقط
بعذر الصبى لنا اولا قوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعرض الاسلام
عليه بعد اسلام زوجته لصحته لا لوجوبه وضربه
بعشر على الصلوة تاديبا للاعتياد لا تكليفا وثانيا
علم انفساخ نكاح المراهقة لعدم وصفه بخلاف
البالغة اقول وفيه انه لا يدل على نفي اصل الوجوب
عن العاقلة ولنا على القاضي انه لو كان واجبا عليه

بيان تقسيم الاهلية على القسمين

Powered by Google

ثم سقط الوجوب دفعا للحرج لكان الاتي مؤديا للواجب كالمسافر اذا صام واللازم باطل اتفاقا وليس رخصة اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق تدبر مسألة الاهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم الاداء وقاصرة بقصور احدهما كالصبي العاقل والمعتوه البالغ والثابت معهما صحة الاداء والتفصيل في الصبي ان ما يكون مع القاصرة اما حق الله تعالى وهو ثلثة حسن محض وقبيح محض وبين بين واما حق العبد وهو ايضا ثلثة نافع محض وضار محض ودائر بينهما والاول كالايمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لانه مناط سعادة الدارين فيصح منه والحجر من الشرع لم يوجد ولا يليق به وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح لكفر القريب والزوجة ولو سلم فهو بالتبع ولحق من شئ يثبت تبعا لا قصدا كقبول هبة القريب من الصبي مع ترتب العتق والثاني كالكفر والقياس ان لا يصح لانه ضرر محض

(الصبي) كان الاتي مؤديا للواجب (القاضي) وهو (على) العبادات (والصوم) من (بنى) بالصلوة (نوى) في الاداء (يلزم) الصبا (12) (صار) اي صار (12) (الصبي) اي بالايمان (12) (يعلم) بالتجربة (12) (اي) اداء (12) (الاداء) اي الاهلية القاصرة (12) (اي) اداء جميع الحقوق المشروعة (12) (العقل) (12) (والبدن) (12) (الكامل) (12) (لقصور بدنه) (12) (لقصور عقله) (12) (اي) اداء جميع العبادات البدنية لا وجوب اداءها (12) (من الاحكام) (12) (الاهلية) (12) (بحال) حسن (12) (وهو مالا) (12) (فحسن) بحال كيفما (12) (وهو مالا) (12) (اي حسن باعتبار وقبيح) (12) (اعتباري) (12) (الخ) يرجع (12) (معناه) الخير (12) (وهو الذي) اي حق العبد (12) (في الدنيا) (12) (او) (12) (اعتباري) (12) (فيه) (12) (يقع) باعتبار ويعتبر باعتبار (12) (فائدة حسن محض) (12) (بحال) حتى لو قتل المكره على الكفر كان ماجورا (12) (اي الايمان) (12) (اي الصبي) (12) (للنفع) (12) (من الشرع) اي الشارع (12) (لا يليق) (12) (اي الصبي) (12) (الكفر) (12) (اي) الكفر (12) (الزوجة) (12) (السعادة) (12) (لا يليق) (12) (ولا يلحق) (12) (ولا يلحق) (12) (ليس مبنيا على الايمان بل) (12) (شئ) (12) (اي) الايمان (12) (الكفر) (12) (نائبة ضرر) (12) (اي) الصبي (12) (اي) الصبي (12) (العتق) (12) (اي) الصبي (12) (الصحيح المحض) (12)

(الصبي) كان الاتي مؤديا للواجب (القاضي) وهو (على) العبادات (والصوم) من (بنى) بالصلوة (نوى) في الاداء (يلزم) الصبا (12) (صار) اي صار (12) (الصبي) اي بالايمان (12) (يعلم) بالتجربة (12) (اي) اداء (12) (الاداء) اي الاهلية القاصرة (12) (اي) اداء جميع الحقوق المشروعة (12) (العقل) (12) (والبدن) (12) (الكامل) (12) (لقصور بدنه) (12) (لقصور عقله) (12) (اي) اداء جميع العبادات البدنية لا وجوب اداءها (12) (من الاحكام) (12) (الاهلية) (12) (بحال) حسن (12) (وهو مالا) (12) (فحسن) بحال كيفما (12) (وهو مالا) (12) (اي حسن باعتبار وقبيح) (12) (اعتباري) (12) (الخ) يرجع (12) (معناه) الخير (12) (وهو الذي) اي حق العبد (12) (في الدنيا) (12) (او) (12) (اعتباري) (12) (فيه) (12) (يقع) باعتبار ويعتبر باعتبار (12) (فائدة حسن محض) (12) (بحال) حتى لو قتل المكره على الكفر كان ماجورا (12) (اي الايمان) (12) (اي الصبي) (12) (للنفع) (12) (من الشرع) اي الشارع (12) (لا يليق) (12) (اي الصبي) (12) (الكفر) (12) (اي) الكفر (12) (الزوجة) (12) (السعادة) (12) (لا يليق) (12) (ولا يلحق) (12) (ولا يلحق) (12) (ليس مبنيا على الايمان بل) (12) (شئ) (12) (اي) الايمان (12) (الكفر) (12) (نائبة ضرر) (12) (اي) الصبي (12) (اي) الصبي (12) (العتق) (12) (اي) الصبي (12) (الصحيح المحض) (12)

بيان تقسيم الاهلية على قسمين

وعليه الشافعيّ وابو يوسف رح لكن يصحّ استحسانا عندنا

وفی احکام الاخرة يصحّ اتفاقا وجه الاستحسان انّ الكفر

محظور مطلقا فلا يسقط بعذر غير مسموع فتبين امرأته

ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيّد لانه

ليس بمجرّد الارتداد بل بالحرابة وهو ليس من اهلها

ولا بعد البلوغ لانّ فی صحّة اسلامه خلافا بين العلماء

فاورث الشبهة والثالث كالصلوة واخواتها من

العبادات البدنيّة فانها مشروعة فی وقت دون

وقت يصحّ مباشرته للثواب والاعتياد بلا عهدة

فلا يلزم بالشروع ولا بالافساد ولا جزاء محظور احرامه

بخلاف ما كان ماليّا كالزكوة لا يصحّ منه لان فيه ضررا

والرابع كقبول الهبة يصح مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض ولذلك يجب اجرة الصبي المحجور مع بطلان العقد اذا كان حرا امّا العبد فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك فالقيمة لا الاجر واستحق الرضخ مع عدم جواز شهود القتل بدون الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق ونحوه فلا يملكه ولو باذن وليه كما لا يملكه عليه غيره قال شمس الائمة زعم بعض مشايخنا ان هذا الحكم غير مشروع اصلا حتى ان امرأته لا تكون محلا للطلاق وهذا وهم فان الطلاق يملك بملك النكاح ولا ضرر فيه وانما هو في الايقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر كان صحيحا وانما يجوز اقراض القاضي ماله من المال لانه حفظ مع قدرة الاقتضاء بعمله بخلاف الاب الا في رواية والسادس كالبيع والاجارة وغيرهما من المعاوضات فيها نفع مشوب باحتمال ضرر فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال فيملك معه نحو عند ابي حنيفة رح لما انجبر القصور بالاذن كان كالبالغ فيملك بغبن فاحش مع الاجانب

بيان ان الطلاق ونحوه لا يملكه الصبي

والولي في روايةٍ وعندهما لا يجوز وقولهما اظهر

مسألة سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة الثلثة

لنا الاطلاق قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي الصحيح لمسلم عن ابن عمر رض فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين قالوا الرخصة نعمة فلا ينال بالمعصية كالاكل قلنا ليست اياه بل مجاورة فصار كالصلوة في الارض المغصوبة بخلاف السبب المعصية كالسكر يشرب المسكر الحرام مسألة المؤاخذة بالخطاء جائزة عقلا خلافا للمعتزلة لنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والسؤال بما يستحيل باطل قالوا المؤاخذة بالجناية وهي بالقصد قلنا لعدم التثبت والاحتياط

بيان ان سفر المعصية لا يمنع الرخصة

الواجب الا انّ فيه شبهة العدم فلا يوا خذ بحدٍ ولا قصاص
دون ضمان المتلفات خطاءً من الاموال ويقع طلاقه عندنا
خلافا للشافعيّ لان اعتبار الكلام بالقصد ولم يوجد كما في النائم
قلنا الغفلة عن معنى اللفظ امر خفيّ فاقيم تمييز البلوغ مقامه
بخلاف النوم مسألة الاكراه مُلجٍ وهو ما يفوت النفس او العضو
وغيره غيره كالحبس والضرب وهو لا يمنع التكليف بالفعل المكره
عليه ونقيضه مطلقا وقال جماعة يمنع في المُلجى دون غيره
وقالت المعتزلة يمنع في غيره في عين المكرَه دون نقيضه
لنا انّ الفعل ممكن والفاعل متمكن كيف كان وهو يختار اخفّ
المكروهين وله اقدم يفترض ما اكره عليه كالاكراه بالقتل على
شرب الخمر فيأثم بتركه ويحرم كالاكراه على قتل مسلم ظلما فيوجر
على الترك كالاكراه على اجراء كلمة الكفر قال المفصلون المكره عليه
واجب الوقوع وضدّه ممتنع والتكليف بهما محال قلنا
لا ايجاب والامتناع بالشرع او بالعقل لا ينافي الاختيار
بل هو مرجّح لا موجب فتأمّل وقالت المعتزلة

بيان الاكراه وكونه على نوعين

اذا اكره على عين المامور به فالاتيان به لداعي الاكراه لا لداعي الشرع

فلا يثاب عليه فلا يصح التكليف به بخلاف ما اذا اتى بنقيض المكره عليه

فانه ابلغ في اجابة داعي الشرع قلنا صحة التكليف بالضد تقتضي

المقدورية والقدرة على الشيء قدرة على ضده مسالة لا حرج

عقلا او شرعا وهو مشكك فلهذا لم يجب شيء على الصبي العاقل

ولا على المعتوه البالغ خلافا لابي زيد ولم يجب قضاء الصلوة

في الحيض والنفاس دون الصوم وشرعت العبادات في المرض قاعدا

او مضطجعا واسقط الاثم في الخطاء مجتهدا او في النسيان وسقط اكل

الصائم وخفف في السفر فشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف

الى ثلثة ايام وثبت الرخصة بالشروع قبل تحققه ولو اقام قبل

المدة صح ولزمت احكام الاقامة ولو في المفازة لانه دفع لفا وبعدها

لا الا فيما يصح فيه لانه رفع بعد تحققه مسالة العبد اهل

للتصرف وملك اليد عندنا خلافا للشافعي لانهما باهلية للتكلم

والذمة والاولى بالعقل وهو لا يختل بالرق ولذا كانت روايته

ملزمة للعمل للمخلق والثانية باهلية لا يجاب عليه والاستيجاب له

بيان كون العبد اهلا للتصرف وملك اليد

ولتحققها خوطب بحقوقه تعالى ويصح اقراره بالحدود والقصاص

وانما الحجر حق المولى فاذنه فك الحجر ورفع المانع لا اثبات الاهلية

قالوا لو كان اهلا للتصرف لكان اهلا للملك لان التصرف سبب له

ومسبب عنه واللازم باطل اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن

اهلا لليد لان اليد انما يستفاد بملك الرقبة او التصرف وقد انتفيا

قلنا التخلف لمانع لانعدام المقتضي ويجوز تعدد الاسباب لاهلية

التصرف فرع لو اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا فثبت

يده على كسبه كالمكاتب وانما يملك حجره دون المكاتب لان فك

حجره بلا عوض فيكون كالهبة بخلاف الكتابة فهو كالبيع مسألة

الموت هادم كاساس التكليف فلا يبقى على ذمة الميت الا ما كان

متعلقا بعين كالودائع والغصوب او بمال تركه كالديون

والوصايا والتجهيز ويقدم بالاجماع فلا يصح الكفالة

بما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة لانها ضم الذمة

الى الذمة في المطالبة لا مطالبة فلا ضم وعندهما يصح وبه

قالت الائمة الثلثة رح لحديث جابر هما علي فصلى عليه

بيان ان الموت هادم لاساس التكليف

وان الموت لا يبرأ ولذا يطالب به في الاخرة اجماعا ويصح التبرع
بالاداء والجواب انه يحتمل العدية وان يكون اقرارا بكفالة سابقة
وفيه مافيه والمطالبة الاخروية باعتبار الاثم لا يفتقر الى بقاء الذمة
وصحة التبرع لبقاء الدين من جهة من له فان البيقوط بالموت
بضرورة فوت المحل فيظهر في حق من عليه دون من له

بيان ان الموت لا يبرأ الميت عن الديون

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة
بيان	٤	بيان	١٧	بيان	٣١	بيان	٤٥
الحمد لله تعالى والصلوة على عليه السلام	٥	ان الحسن لغيره لا ينافي القبح لذاته	١٨	عدم اشتراط التعيين النية في صوم رمضان	٣٢	ان الاباحة حكم شرعي	٤٦
بيان	٦	بيان	١٩	بيان	٣٣	بيان	٤٧
وجه التصنيف وترتيب الكتاب	٧	تحقيق صدور الافعال الاعتبارية للعبد	٢١	كون جميع الوقت وقتا للاداء اذا كان موسعا	٣٤	ان المباح ليس بواجب	٤٨
بيان	٨	بيان	٢٢	بيان	٣٥	بيان	٤٩
حد اصول الفقه لغة واصطلاحا	٩	المسلك المختار في كون العبد مجبورا ومختارا	٢٣	الاختلاف في ان الواجب في الموسع ما هو	٣٦	تقسيم الرخصة على ارلعة اقسام	٥٠
بيان	١٠	بيان	٢٤	بيان	٣٧	بيان	٥٤
الفرق في وجوب التعلق على المجتهد والمقلد	١١	ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا	٢٥	الاختلاف في سبب وجوب القضاء	٣٨	تقسيم الرخصة الى تامة وناقصة	٥٥
بيان	١٢	بيان	٢٦	بيان	٣٩	بيان	٥٦
الاختلاف في اسماء العلوم	١٣	ان الخلاف في كون الحكم في كل فعل للاباحة	٢٧	مقدمة الواجب المطلق	٤١	كون الحكم بالصحة في العبادات عقليا	٥٠
بيان	١٤	بيان	٢٨	بيان	٤٢	بيان	٥٨
الاختلاف في موضوعية الاحكام	١٥	الاختلاف في ان اصل الافعال الاباحة او الحظر	٢٩	الاختلاف في تضمن وجوب الشيء حرمة ضده او كراهته	٤٣	عدم جواز التكليف بالممتنع مطلقا	٥٤
بيان	١٦	بيان	٣٠	بيان	٤٤	بيان	٥٩
النظر والبسيط وما هيته والعرف	١٧	الحكم المراد بخطاب الله تعالى	٣١	بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب	٤٥	الاختلاف في كون الكافر مكلفا بالفروع	٥٥
بيان	١٨	بيان	٣٢	بيان	٤٦	بيان	٦٠
ايراد على تعريف الماهية وجوابه	١٩	ايرادات على حد الحكم	٣٣	اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس	٤٧	ان لا تكليف الا بالفعل	٥٦
بيان	٢١	بيان	٣٤	بيان	٤٨	بيان	٦١
كون الحس مصورا للقياس	٢٢	قسمة الكلام في الازل خطابا	٣٥	جواز تحريم احد اشياء كما يجاب به	٤٩	عدم اشتراط القدرة الممكنة للقضاء	٦٠
بيان	٢٣	بيان	٣٦	بيان	٥٠	بيان	٦١
ان تسمية نفوا افادة النظر العلم	٢٤	تعريف الواجب	٣٧	ان المندوب بل هو ما مور به	٥١	كون فهم المكلف الخطاب شرط التكليف	٦١
بيان	٢٥	بيان	٣٨	بيان	٥٢	بيان	٦٢
معيار الحسن والقبح ما هو	٢٦	ان الوجوب على الكفاية واجب على الكل او البعض	٣٩	ان الاباحة ليست حكما شرعيا	٥٣	تصحيح عبارات السكران	٦٢
بيان	٢٧	بيان	٤٠	بيان	٥٤	بيان	٦٣
الاختلاف في كون الحسن والقبح ذاتيين للافعال	٢٨	ان ايجاب الامر من امور معتبرة صحيح	٤١	كون جميع الوقت وقتا للاداء اذا كان موسعا	٥٥	الاختلاف في كون المعدوم مكلفا	٦٣
بيان	٢٩	بيان	٤٢	بيان	٥٦	بيان	٦٥
استقلال العقل بادراك بعض الاحكام تارة	٣٠	تقسيم الوقت في الموقت	٤٣	الاختلاف في ان الواجب في الموسع ما هو	٥٧	التكليف بما علم انتفاء شرطه	٦٥
				بيان	٥٨	بيان	٦٧
				الفضائل الوجوب عن وجوب الاداء	٥٩	ان العقل شرط التكليف	٦٧
				بيان	٦٠	بيان	٦٩
				ان الاداء لفعل الواجب في وقته المقدر له	٦١	تقسيم الالهية على قسمين	٦٩
				بيان	٦٢	بيان	٧٠
				كون تاخير الفعل مع ظن الموت معصية	٦٣	اقسام حق الله تعالى وحق العباد	٧٠
				بيان	٦٤	بيان	٧١
				الاختلاف في سبب وجوب القضاء	٦٥	ان الطلاق ونحوه لا يملك الصبي	٧١
				بيان	٦٦	بيان	٧٢
				مقدمة الواجب المطلق	٦٧	ان سفر المعصية لا يمنع الرخصة	٧٢
				بيان	٦٨	بيان	٧٣
				الاختلاف في تضمن وجوب الشيء حرمة ضده او كراهته	٦٩	الاكراه وكونه على نوعين	٧٣
				بيان	٧٠	بيان	٧٤
				بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب	٧١	كون العبد اهلا للتصرف وملك اليد	٧٤
				بيان	٧٢	بيان	٧٥
				اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس	٧٣	ان الموت هادم لاساس التكليف	٧٥
				بيان	٧٤	بيان	٧٦
				جواز تحريم احد اشياء كما يجاب به	٧٥	ان الموت لا يبرأ الميت عن الديون	٧٦
				بيان	٧٦		
				ان المندوب بل هو ما مور به	٧٧		

الفهرس